وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح -ورقلة

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون العام الاقتصادي

بعنوان:

ضمانات شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية

من إعداد الطالبتين:

- نيڤرو فاطمة الزهراء
- برتيمة إيمان

إشراف الأستاذ:

قشار زكريا

لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.القاسيمي عبد المنعم	أستاذ محاضر أ	ورقلة	رئيسا
أ.قشار زكريا	أستاذ محاضر ب	ورقلة	مشرفا
أ.زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	ورقلة	مناقشا

السنة الدراسية 2020/2019

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

الآية (88) من سورة هود

شكر و تقدير

الحمد الله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ المشرف **قشار زكريا** الذيلميدخّرجهدا لرعاية

العملوتوجيهالنصائحوالإرشاداتالوجيهةالتيأعانتناعلىمواصلةالبحثوتخطي عقباته كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الخالص إلى أسرة كلية ، و قسم الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، و إلى كل من قدّم لنا يد العون طيلة مسيرة هذا البحث

إهداء

إلى والدي الغاليين: أمي وأبي

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث

فـاطمة الزهراء

إهداء

إلى أغلى الحبايب أمي ...ملهمتي في تحقيق الأمنيات وقدوتي في الصبر والثبات وأن الدنيا لا تأخذ بالتمني ولكن تأخذ الدنيا غلاب، أطال الله في عمرك.

إلى داعمي ومدللي، من أحمل اسمه بافتخار أبي الغالي أطال الله في عمرك وأمدك الصحة والعافية

إلى أصابع يدي الخمسة التي تنير دربي في السراء والضراء وأستشعر في ترابطها معاني القوة والانتماء إخوتي (رضا. نصر الدين. نور الدين. بدر الدين. سمير).

إلى من سكن روحي زوجي الغالي علي زاروني فأنت نعم السند بتفهمك واحتوائك ذللت كل الصعاب فلك مني كل شكر وامتنان.

إلى قرة عيني وحبيبة قلبي ابنتي أميرة غفران.

إلى صديقتي وتوءم روحي عائشة رضوان.

إلى كل زملائي وزميلاتي بالدفعة وكل طالب علم.

إلى زملائي وزميلاتي في العمل (الرقابات المالية، المديرية الجهوية للميزانية).

إلى كل من حملهم قلبي ولم يدرجهم قلمي أهدي هذا العمل.

إيـمان

قائمة المختصرات

- **أ : أستاذ.**
- **ج: الجزء.**
- **ج ر: الجريدة الرسمية.**
- **د: دكتور.**
- **دج: دينار جزائري.**
- **ط: الطبعة.**
- **ع:العدد.**

مقـــــــدمة

مقـــــــدمة

تعتبر الشفافية في أعمال الإدارة من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الدول المتقدمة،فلا ينكر أن الشفافية في جميع ما تقوم به الدارة هي النهج والطريق الصحيح إلى التنمية والإصلاح،وذلك بتجسيد شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية والذي بدوره يمكن الإدارة من كسب ثقة المتعاملين معها من خلال عدم التمييز بين المتعاملين وفتح المجال لكل الراغبين في الترشح للتعاقد معها.

و على اعتبار أن الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وهي أفضل طريقة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، والتي تنجز من خلال برامج التنمية، وهي الوسيلة الأساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، وبالتالي هي أهم الأدوات التي تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الصفقات العمومية أكثر من مرة، بهدف تعزيز الآيات الوقائية لتكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد ومحاربة جرائمها، وكان أخرها المرسوم الرئاسيي 247/15[1]، وقد عرف الصفقات العمومية في مادته الثانية على أنها: «عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ».

يكتسي موضوع بحثنا المتمثل في « ضمانات شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية أهمية بالغة تجعله جدير بالاهتمام سواء من الناحية العملية أو العلمية».

فمن الناحية العملية تبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة آليات ضمان الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات في المرحلة التحضيرية و مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

أما الناحية العلمية ، فتكمن الأهمية في جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

[1]– المرسوم الرئاسي 247/15،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،جريدة رسمية ،ع ،50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

مقـــــــدمة

العام و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذا الموضوع هو محور اهتمام الفقه والقضاء.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين: الأول ذاتي والثاني موضوعي.

- فاسبب الذاتي رغبتنا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه باعتباره من المواضيع التي تتميز بالتغير والتطور.
- الرغبة في المساهمة في تزويد الدارسين، وإثراء مكتبة الجامعة بما توصلنا إليه حول هذا الموضوع.
- أما السبب الموضوعي فيتمثل في الرغبة في البحث عن ضمانات الشفافية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على اعتبار حداثة وقلة الدراسات في ظله، إذأن معظم الدراسات كانت في ظل المراسيم السابقة.

إذا كانت الشفافية في أعمال الإدارة من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الدول في جميع مال تقوم به الإدارة هي السبيل الصحيح إلى التنمية و الإصلاح، فإنها في مجال إبرام الصفقات العمومية تكتسي أهمية أكبر.

فما هي الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لترسيخ شفافية إبرام الصفقات العمومية؟ و ما مدى نجاعتها؟

اتبعنا المنهج الوصفي من خلال معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوعنا و المنهج التحليلي نظرا لتغلب الجانب التشريعي في هذه الدراسة بالتطرق لمختلف المواد القانونية التي تجسد ضمانات الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية وتحليلها.

وتوجد عديد الدراسات السابقة، لكنها تختلف باختلاف الجوانب التي يتطرق إليها، ومعظمها في ظل القوانين القديمة، ونذكر أهم هذه الدراسات:

- الدراسة التي قام بها الباحث خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

- دراسة الباحثة قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية، جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ 2017، و العديد من المراجع والمقالات.

عند دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات نذكر منها:

- توسع الموضوع و صعوبة حصره بعدد الصفحات التي تقيدنا بها و هذا شكل عائق للقيام بدراسة وافية للموضوع.
- ومن أهم الصعوبة التي اعترضتنا الظروف الاستثنائية بسبب الجائحة التي عمت الوطن وأعاقت التواصل المباشر مع المشرف والاتصال بالمكتبات للحصول على المراجع.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة،تم تقسيم الدراسة :

- مبحث تمهيدي تناولنا فيه مفاهيم حول الشفافية حيث عرفنا فيه الشفافية و ميزناها عما يشابهها من مصطلحات و أبرزنا أهميتها.
- الفصل الأول بعنوان آليات ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقة العمومية في المرحلة التحضيرية ،حيث تناولنا في المبحث الأول الإعلان عن الصفقة العمومية ،إذ عرضنا في المطلب الأول مفهوم الإعلان ثم حالات إلزامية الإعلان في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني خصصناه للإعداد المسبق لدفتر الشروط ، درسنا فيه مفهوم دفتر الشروط من تعريفه و أنواعه في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان مضمون دفتر الشروط حيث ذكرنا كل البيانات التي يحتوي عليها دفتر الشرط.
- أما الفصل الثاني بعنوان بعنوان آليات الرقابة أثناء مرحلة الإبرام لضمان شفافيتها حيث تناولنا في المبحث الأول : الرقابة الإدارية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة و لجنة الصفقات العمومية كمطلب أول ، ثم المطلب الثاني الرقابة اللاحقة إذ تطرقنا للمنح المؤقت و الرقابة التي تتعلق به ، أما المبحث الثاني خصصناه لرقابة قاضي الاستعجال من خلال دعوى الاستعجال قبل التعاقدي و سلطات قاضي الاستعجال في هذه الدعوى.

مبحث تمهيدي

مفاهيم حول الشفافية

مبحث تمهيدي: مفاهيم حول الشفافية

الشفافية من المصطلحات الحديثة التي استخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم، فالشفافية هي السبيل إلى التنمية والإصلاح، فكلما جسدت أكثر في إدارة الشؤون العامة لبلد ما، زاد معها معدل النمو والتطور.

فالشفافية هي إطلاع الجمهور بالضرورة على السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل كافة المعنيين في مؤسسات الدولة لهدف تحقيق المشاركة والحد من الغموض الذي ينشأ من الكتمان والانغلاق.

لهذا فإن التشريعات المتعلقة بتنظيم أنشطة الإدارة العامة حريصة على وضع مبدأ الشفافية ضمن المبادئ التي تقوم عليها أهم القطاعات العامة.

والصفقات العمومية هي أهم هذه القطاعات، فهي الأداة الإشتراطية التي وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية والمتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة.

فالمشرع الجزائري ساير السياسة العالمية الرامية لمكافحة الفساد من خلال تجسيد مبدأ الشفافية في كل مجالات وضرورة ضمانه بآليات قانونية وقضائية.

المطلب الأول: تعريف الشفافية وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات

ظهر مصطلح الشفافية أول مرة في العلوم الإدارية في الثمانينيات، بعدما استخدم في عدة قوانين لغرض تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يكن لصيقا بالإدارة فقط، إنما انتقل إلى المجال السياسي ليلتحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي، وبعد التسعينات اتسع هذا المصطلح في العقود العامة خاصة في عقود الصفقات العمومية.[1]

[1]– مباركي ربيحة، منديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص15.

مبحث تمهيدي: مفاهيم حول الشفافية

ويعد مبدأ شفافية أعمال الإدارة حتمية أساسية ومن المبادئ المكرسة التي تقوم عليها الدول المتقدمة، وبالتالي فإن الشفافية في جميع ما تقوم به الإدارة هي النهج والطريق الصحيح للتنمية والإصلاح، كما يعتبر هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

الفرع الأول: تعريف الشفافية

لقد تعددت تعاريف الشفافية لكونها من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري.

فقد عرفها سعيد علي الراشدي بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية، فهي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها، وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة مكشوفة وعلانية.

وبذلك فالشفافية تتضمن وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات وإتباع التعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة.[1]

وعرفت الشفافية أيضا أنها وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.[2]

ويعتبر مبدأ شفافية الإجراءات الأداة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى، متمثلة في مبدأ المساواة ومبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، فهو يوضح الأمور ويجعلها غير مبهمة بالنسبة للمتعاقدين، وبذلك التقليل من تسلط الإدارة.[3]

---

[1]– سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة، عمان، الطبعة01، 2008، ص15و16.

[2]– محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، الملتقى العربي الثالث المنعقد بالرباط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص149.

[3]– هناد آية، زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018، ص18.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 نجد أنها نصت على هذا المبدأ، لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وذلك ضمن احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[1]

وتكريس مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية، جاء عن مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور، وتحديدا المادة 34 منه.[2]

ويقصد بالشفافية في أعمال الإدارة، شفافية الإجراءات وضرورة إطلاع الجمهور على السياسات

الفرع الثاني: تمييز الشفافية عما يشابهها من مصطلحات

إن الشفافية عموما آلية للكشف عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، و الإعلان عن كل ما يتعلق بمعلومات الصفقة العمومية، ووضع العملية التعاقدية التي تتولى الإدارة العامة تنظيمها طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، و بالرغم مما سبق ذكره إلا العامة المتبعة في إدارة الدولة من قبل ممثليها الموظفين، وتعتبر الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تتطلب في تنظيمها ضرورة ضبطها بقواعد ومبادئ أساسية لضمان نجاعتها من جهة ووقايتها من مخاطر الفساد من جهة أخرى، وذلك بتطبيق مبدأ الشفافية، والمنافسة الشريفة، والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين.[3]أن معنى الشفافية يتقارب و يتداخل بغيره من المفاهيم المتداولة في المجال الإداري و سنحاول الوقوف على هذا التداخل من خلال الفرع الثاني .

---

[1]- راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

[2]- المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3]- آمنة شرفي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص01.

مبحث تمهيدي: مفاهيم حول الشفافية

الفقرة الأولى: الشفافية والمساءلة

المساءلة تعني تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الغش، وتتطلب المساءلة وجود حرية المعلومات.[1]

وتعني كذلك قيام الموظفين العموميين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها ويتضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة للتأكد من أن هذه الأعمال تسير وفق القانون.[2]

والشفافية من حيث أنها التصرف بطريقة مكشوفة في إدارة الشؤون العامة والإفصاح عن المعلومات وعلانيتها فإنها تعزز المساءلة وتدعمها.

ومنه فإن المفهومان يكمل أحدهما الأخر فلن تكون هناك قيمة للشفافية بدون مساءلة، وإذا وجدت الشفافية فلن تكون مساءلة.[3]

الفقرة الثانية: الشفافية والنزاهة

النزاهة هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، بالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.[4]

---

[1]– د.حسين عبد الرحيم السيد، الشفافية في قواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد39 ، 2009، ص57.

[2]– محمد علي إبراهيم الخصبة، المقال السابق، ص149.

[3]– سعيد علي الراشدي، المرجع السابق، ص12،11.

[4]– محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المملكة المتحدة، 2008، ص36.

ومبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية ضرورة تتطلبها المصلحة العامة لأنه آلية للكشف عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعلان عن كل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، ووضع العملية التعاقدية التي تتولى الإدارة العامة تنظيمها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتالي ضمان نزاهة هذه العملية وترسيم الاتفاق العام وحماية المال العام.[1]

من خلال المفهومين السابقين نستنتج أن مبدأ الشفافية هو الأداة التي تتبناها التشريعات للوصول إلى النزاهة.

المطلب الثاني: أهمية الشفافية في مجال الصفقات العمومية

لمبدأ الشفافية أهمية كبيرة في مجال العقود الإدارية لأن الإدارة بفضل أعمال هذا المبدأ تكون قد حققت المعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في مجال العقود الإدارية، كما يعد أهم الأسباب في التسيير المبني على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن.

وبما أننا في صدد دراستنا لشفافية إجراءات الصفقات العمومية فإنه يتوجب علينا إبراز أهمية مبدأ الشفافية في قطاع الصفقات العمومية، خصوصا أن هذا الأخير له علاقة مباشرة بخزينة الدولة وإدارته وتسييره يتطلب أموالا ضخمة، وبالتالي فإن هذا القطاع له تأثيرات كبيرة على السياسة العامة للدولة والمجتمع.

الفرع الأول: المحافظة على المال العام

إن ظاهرة الفساد الإداري والمالي بمختلف صوره ظاهرة عالمية لا تكاد أن تخلو منها دولة من دول العالم وإن كانت تتفاوت في مدى انتشار وتفشي هذه الظاهرة، رغم أنها أكثر انتشارا في مجتمعات الدول النامية وبين أجهزتها وسلطاتها حتى تكاد تكون صفة مميزة لهذه المجتمعات إلى حد ما، وأقل وضوحا في ظل مجتمعات الدول المتقدمة.[2]

---

[1]– د.حسين عبد الرحيم السيد، المقال السابق، ص59.

[2]– بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص27.

مبحث تمهيدي: مفاهيم حول الشفافية

وإذا كانت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، فإن الجزائر كغيرها من الدول النامية، لم تسلم بدورها من هذه الظاهرة التي صارت تشكل خطرا بارزا يهدد أجهزتها الإدارية وبالتالي تتأثر بالسياسة الدولية في مكافحة الفساد من خلال الشفافية التي هي الطريقة الأنسب في ذلك، خصوصا أن ظاهرة الفساد مؤخرا حظيت باهتمام الباحثين ونشطت عدة منظمات لمكافحتها.[1]

والمؤكد أن العاملين في تسيير الإدارة العامة في الدولة لهم دور في تفشي هذه الظاهرة، فالفساد الإداري والمالي يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص.[2]

وما هو معروف أن ظاهرة الفساد وممارستها تتم في الخفاء والسرية وبذلك غياب الشفافية يعني غياب المساءلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الإدارية العامة وكلاهما آليات القضاء على الفساد، فالشفافية والمساءلة والنزاهة هي أهم الاستراتيجيات التي تتبناها التنظيمات الإدارية لمعالجة ظاهرة الفساد.[3]

إذا من خلال ما سبق فإن الشفافية تكشف التلاعب وتحقق عملية إبرام الصفقات العمومية في ظروف شفافة ونزيهة وفقا للمعايير المتبعة في التنظيم المعمول به ووفقا للمعايير المعلن عنها فهي آلية فعالة لمحاربة الفساد المالي والإداري.

---

[1]– قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة، سنة 2018، ص10.

[2]– محمد خالد المهايني، المرجع السابق، ص25.

[3]– قتال نسيمة، المرجع السابق، ص10.

الفرع الثاني: الشفافية تدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية

حددت المادة 05 من المرسوم 15-247 المبادئ العامة للصفقات العمومية وأكدت على هذه المبادئ المتمثلة في مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أو ما يعرف بمبدأ حرية المنافسة وكذلك مبدأ المساواة في تعامل المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات.[1]

والإعلان عن العقد الإداري ورغبة الإدارة في إبرام الصفقة أمر ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلى ذلك، ومن ناحية أخرى فالإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للمنافسة.[2]

ومنه نستنتج أن الشفافية لها دور هام في إبراز إرادة الإدارة وكذلك نحقق حياد الإدارة وعدم تفضيل أي شخص إلا طبقا للشروط التي يفرضها القانون.

الفقرة الأولى: مبدأ الشفافية ومبدأ حرية المنافسة

مبدأ المنافسة العامة يفسح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة والذين تتحقق فيهم الشروط.[3]

وعرفت المادة 40 في نصها إجراء طلب العروض أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، وقبل هذا نصت في المادة 39 أن طلب العروض يشكل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية.[4]

مما سبق يتضح لنا أن دور الشفافية هو تحقيق حرية المنافسة منذ بدايتها، لأن مبدأ الشفافية يقتضي ضرورة الإعلان عن المناقصة لدعوة الكل للاشتراك فيها.[1]

---

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم 15-247 السابق الذكر.

[2]- أ.شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية الحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد3 ص95، تم الاطلاع يوم 2020/07/08، الساعة 23:54 www.asjp.cerist.dz.

[3]- عمار عوابدية، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج03، 2005، ص202.

[4]- أنظر المادة 40/39 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

ومن الطبيعي فسح المجال للمتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة عن طريق الإعلان بجميع وسائل الإشهار المحددة قانونا، فالإشهار هو أداة تعبير عن إجراء المنافسة، والإشهار هو وسيلة لتجسيد مبدأ الشفافية في المعاملات وضمانه.[2]

فالقانون في تنظيم الصفقات العمومية ألزم المصلحة المتعاقدة إتباع إجراءات تحقيق العلانية في جميع أشكال المناقصة.[3]

الفقرة الثانية: مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة

المقصود بمبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية أن لكل من يملك الحق قانونا في الاشتراك في تقديم اقتراحه فيما يخص الصفقة المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للمصلحة المتعاقدة أي تمييز بينهم، وهي ملزمة بمعاملة جميع المتعهدين معاملة متساوية فيما يخص جميع الشروط والمواعيد والإجراءات.[4]

ويفهم مما تقدم شرحه أن المساواة بين المترشحين تتجسد في القيام بالإعلان عن شروط وإجراءات الترشح لكل المتنافسين دون تمييز الراغبين في التعاقد مع الإدارة وذلك يكون من خلال دفتر الشروط الذي يتم إعداده مسبقا من الإدارة والذي يتضمن كافة الشروط والمعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد.

ومن هنا نستنتج أن مبدأ الشفافية يمثل ضمانة لمبدأ المساواة لمنع التحايل أو إبعاد أحد المنافسين من المنافسة.

---

[1]– قتال نسيمة، مرجع سابق، ص12.

[2]– الطاهر خوضير، المبادئ الأساسية المعتمدة في إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 236/10، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2011/27، ص94، تم الاطلاع يوم 2020/07/08، الساعة 12:34www.asjp.cerist.dz.

[3]– أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

[6]– قتال نسيمة، المرجع السابق، ص13.

الفصل الأول

آليات ضمان شفافية الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية

بالنظر لمكانة الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني كونها تمثل الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، على غرار ارتباطها بالخزينة العمومية باعتبارها أهم أوجه الإنفاق العام في الدولة، وبالنظر لهذه الأهمية التي تحظى بها الصفقات العمومية فقد أفرد لها قانون خاص بها عرف منذ الاستقلال عدة تعديلات تماشيا مع التطورات التي مر بها النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في البلاد، وهو ما ترجمه الكم الهائل من النصوص التي نظمت موضوع الصفقات العمومية، كان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي صدر بسبب النقائص والثغرات القانونية التي تعتري النصوص السابقة بعد إثبات عدم نجاعتها وصعوبة تطبيقها ميدانيا من جهة، ومن جهة ثانية في محاولة للسيطرة على كيفية صرف المال العام للحد من أزمات التمويل التي تعيشها البلاد حاليا بعد تدهور أسعار النفط في الأسواق العالمية، ومنه تم إعادة هيكلة وتنظيم وإجراءات إبرام الصفقات العمومية سعيا لتعزيز المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية لا سيما مبدأ الشفافية المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم، ومن أهم هذه الإجراءات إعلان المصلحة المتعاقدة عن الصفقة العمومية والشروط المقررة قانونا للمشاركة في هذه الصفقة، وذلك باحترام قواعد الشفافية واحترام المعايير الموضوعة وضرورة تكريس مجموعة من القواعد والعناصر التي تحقق هذا المبدأ والمتمثلة في:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعلان المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرف الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[1]

ومن هنا يقتضي علينا التطرق إلى نقطتين مهمتين، أولا الإعلان (الإشهار) في المبحث الأول ثم الإعداد المسبق لدفتر الشروط في المبحث الثاني، وهما آليتان لتكريس شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية في مرحلتها التحضيرية

[1]- المادة 09 من الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة ج ر ، العدد 14 سنة 2006.

المبحثالأول: الإعلان عن الصفقة (الإشهار)

يعد الإعلان عن الصفقة أهم الأسس فيقانون الصفقات العمومية ، واكتسابه لهذه الأهمية كان نتيجة ارتباطه بإحدى أوجه الإنفاق العام ألا وهي الصفقات العمومية، حيث أن نسب كبيرة من المعاملات بالنسبة للمقاولات والمؤسسات ومكاتب الدراسات، تتحقق في إطار إنجاز الصفقات العمومية.

كما أن للإعلان أهمية تظهر في الدور الذي يؤديه في الصفقات العمومية، إذ أن فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود الإدارية لا تتأتى إلا عن طريق التعاقد مع صاحب أفضل عرض، وهو ما يقوم بتحقيقه الإعلان، ما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

مما تقدم، سنقوم في هذا البحث بالتطرق إلى مفهوم الإعلان (الإشهار) بالتعريف من خلال تعريفه وأهميته ووسائل نشره، ثم نفصل في حالات إلزامية الإعلان، بالتعرف على الحالات التي يتم فيها الإعلان وماذا يتضمن هذا الإعلان وآجاله.

المطلب الأول:مفهوم الإعلان (الإشهار)

تبدأ إجراءات المناقصة بالإعلان عن الصفقة لتمكين المترشحين لها من سحب دفتر الشروط الخاص بها.

والعلانية تتجسد من خلال عملية الإشهار التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة.

وأول التزام تقوم به المصلحة المتعاقدة هو احترام مبدأ الشفافية، والذي يكون بإتباع قواعد الإشهار المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، في جميع الصفقات التي يوجب القانونأن تكون محل إعلان.

ويعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية المرحلة الأولى والأساسية في عملية إبرام الصفقة العمومية، فالإعلان بمثابة الخط الرئيسي المميز لها باعتبار أن المصلحة المتعاقدة تتطلع إلى إيجاد قاعدة للمتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة.[1]

الفرع الأول:تعريف الإعلان (الإشهار)

الإشهار أو العلانية هو إجراء يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنه هو الذي يؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية.[2]

ويعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية، ويقصد به إخطار ذوي الشأن وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار.

ويقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء طلب العروض.[3]

ويفهم مما سبق أن المصلحة المتعاقدة تقوم بالإعلان عن طلب العروض مع مراعاة كل الظروف التي تمكن من الوصول إلى المعلومة عملا بمبدأ الشفافية وحرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة.

ويقصد بالعلانية أيضا معرفة الكافة بأن الدولة سوف تشتري أو سوف تقوم بشغل عام وغيرها، أي بمعنى أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، يعني لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، لأن سرية العقد لن تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره.[4]

---

[1]– أمينة سطار قريشي، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص82.

[2]– أ.عميري أحمد، مقال في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية بعنوان دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15–247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص227، تم الاطلاع يوم 2020/03/15، الساعة 21:54 www.asjp.cerist.dz.

[3]– محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص52.

[4]– محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص52.

وذكر عمار بوضياف بخصوص الإعلان، أن وجود التنافس يقتضي إعلام الإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة، وكذلك تمكينهم من حق الطعن.[1]

والإعلان أن تتولى المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة، من خلال دعوة عامة ومفتوحة للترشح على أساس دفتر الشروط للصفقات العامة المرجعي للانتقاء الذي يضبط بكل دقة شروط المشاركة في الصفقة.[2]

الفرع الثاني:أهمية الإعلان عن الصفقة العمومية

يهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، كأهم آلية للوقاية من الفساد الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمترشحين.[3]

كما أن الإعلان يجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية.

ويكون تجسيد الشفافية و الوقاية من الفساد من خلال مشاركة الجمهور وتمكينه من الإطلاع على السياسات العامة المتبعة في إدارة الأموال العامة.

وتكمن أهمية الإعلان كذلك كون أن طلب العروض لا يتم إلا به، وكون أن التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا بإتباع أسلوب طلب العروض، بما يؤدي إلى نتيجة أن لا تعاقد كأصل عام دون إعلان.[4]

---

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (القسم الأول)، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص249.

[2]– نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص49.

[3]– زين الدين خوالدي، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016.

[4]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص251.

أهمية الإعلان لا تكمن فقط في تجسيد مبدأ الشفافية بل هو ضروري لتأمين باقي المبادئ الأخرى التي تقوم عليها الصفقات العمومية، فعنصر المنافسة بين الراغبين في الاشتراك بالمناقصة لا يقوم أصلا إذا كانت المناقصة تتم في الخفاء، فالإخلال بالإعلان يقضي على المنافسة وبالتالي القضاء على مبدأ المساواة.[1]

والإعلان عن الصفقة لم يوضع فقط لمصلحة الراغبين في التعاقد من خلال فتح مجال حقيقي للمنافسة بينهم، إنما وضع أيضا لصالح المصلحة المتعاقدة من خلال حصولها على أكبر عدد ممكن من المترشحين، ومنه اختيار أفضل العروض سواء من الناحية الفنية أو المالية، وهذا يؤدي إلى تحقيق فعالية ونجاعة الصفقة العمومية.[2]

الفرع الثالث:وسائل الإعلان (الإشهار)

لقد أكد المشرع الجزائري عن إعلان الصفقات العمومية قصد إيصال المصالح المتعاقدة العلم لكافة الراغبين بالتعاقد خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة سلفا، مؤكدا بذلك على وسائل النشر التقليدية و الحديثة تواكبا مع التطور و عصرنه و رقمنة الإدارة.

الفقرة الأولى: وسائل نشر الإعلان التقليدية

لقد اشترط المشرع الجزائري لاعتبار العقد صفقة عمومية عتبة مالية وفقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المدرجة تحت عنوان الإجراءات المكيفة، كل صفقة عمومية يساوي في المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنتي عشر مليون دينار

[1]- أ.سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية ،تم الاطلاع يوم 2020/03/16، الساعة 09:40 www.asjp.cerist.dz.

ISSN 2352-9962، العدد السابع، ص803، جوان 2017، تم الاطلاع يوم 2020/07/14 على الساعة 20:30.

[2]- غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق بجامعة باجي مختار، عنابة، العدد 29 جوان 2018 ع29 جوان 2018، المجلد أ،ص.ص18-32، ص29، تم الإطلاع يوم 2020/07/14 على الساعة 20:47 www.asjp.cerist.dz.

(12000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار (6000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب، ونفس المادة أضافت في الفقرة الثانية أن للمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة صلاحية إعداد إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات.

أي أن للمصلحة المتعاقدة لها حرية الاختيار بين إبرام الصفقة العمومية وفق الشكليات المقررة لها وعدم التقيد بهذه الشكليات من خلال اللجوء إلى استشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا.[1]

وبالرجوع إلى المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المشرع أوجب الإشهار الملائم لما تم ذكره في المادة 13 أعلاه.[2]

ويحرر الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل وبنشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وكذلك ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، ويعتبر هذا الإجراء الأخير ملزم للمصلحة المتعاقدة، وهذا ما جاء في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره.

كذلك بإمكان المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعلان طلب العروض على المستوى المحلي، الولايات، البلديات، والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:
  - الولاية،
  - لكافة بلديات الولاية،
  - لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية،

[1]- غنية عباس، مرجع سابق، تم الاطلاع يوم 2020/04/17 على الساعة 14:14،ص24www.asjp.cerist.dz.

[2]- أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

- المديرية التقنية المعنية في الولاية.[1]

نشير أن القانون لم يحدد للمصلحة المتعاقدة كيفية الإعلان وتركه مفتوحا تحت مسؤوليتها، أي منحت لها عامل السلطة التقديرية في إعمال إشهار ملائم.[2]

الفقرة الثانية: وسائل نشر الإعلان الإلكترونية

بما أن الصفقات العمومية أهم وسائل تحقيق الدولة لأهدافها فالأكيد أنها لن تبقى بمعزل عن التطورات المتلاحقة والسريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فتضاف إلى الوسائل التقليدية أخرى إلكترونية أقل تكلفة عبر شبكة الانترنت.

ويعتبر المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى أول نص ينظم المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر في نص المادة 174 منه، ليأتي المرسوم الرئاسي 15-247 ويؤكد ذلك بتخصيص الفصل السادس منه للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[3]

ويتضمن هذا الفصل قسمين سنحاول شرحهما الأتي:

أ ـ القسم الأول الاتصال بالطريقة الإلكترونية للصفقات العمومية

وتضمن مادة وحيدة هي المادة 203 ونصت على إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية مع إحالة تحديد محتوى البوابة وتسييرها لقرار من الوزير المكلف بالمالية.[4]

وقد أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صادر عن الوزير عن محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 ونشر في الجريدة، العدد 21 لسنة 2014.[5]

---

[1]- أنظر المادة 65، الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[2]- أنظر الملحق رقم 1 في قائمة الملاحق.

[3]- غنية عباس ، مرجع سابق، ص28.

[4]- أنظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر.

[5]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2017، ص87.

والهدف من إنشاء هذه البوابة هو السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، أما محتوى البوابة فقد أشارت إليه المادة 03 من القرار الصادر عن وزير المالية المذكور أعلاه.[1]

ب ـ القسم الثاني تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

وتضمن المواد 204، 205، 206

فقد نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على النشر الإلكتروني، وجاء فيها: << تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية....>>.[2]

وبالنسبة للإعلان بالطريقة الإلكترونية فإنه يتم على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ويكون ذلك متزامنا مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، والمصلحة المتعاقدة عند وضع وثائق الإعلان عن المنافسة لدى المتعهدين أو المنافسين بالطريقة الإلكترونية يجب عليها أن تحدد العنوان الذي يتم فيه تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي.[3]

وتنص المادة 158 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر:<< يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية.... ويجب أن تنشر المعلومات السابقة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها>>.

ونشير أنه في الجزائر لا زال نظام الإعلان في الصفقات العمومية تقليديا، فلحد الساعة يتم الاعتماد على الوسائل التقليدية في النشر المتمثلة في الصحف والنشرة الرسمية

---

[1]- أنظر المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 13 محرم 1435هـ الموافق لـ17 نوفمبر 2013م، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد21 لسنة 2014.

[2]- أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[3]- أنظر المواد 10، 11 من قرار وزير المالية السابق الذكر.

لصفقات المتعامل العمومي، وهي وسائل يتسم فيها النشر بالبطء، مما يؤدي إلى تأخر إنجاز المشاريع العمومية وتعطلها لعدم تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

المطلب الثاني: الجانب الشكلي و الإجرائي للإعلان (الإشهار)

تتجه كل إدارة في ممارسة نشاطها ومهامها المختلفة إلى قسمين من الأعمال، الأول أعمال مادية، والثاني أعمال قانونية، والقسم الثاني ينقسم إلى قرارات إدارية وعقود إدارية تبنى على الطرفين.

والعقد الإداري يعرف بأنه اتفاق يبرمه شخص معنوي عام باستعماله امتيازات السلطة العامة لتسيير وإدارة مرفق عام، وذلك وفقا لأساليب القانون العام، مع استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فالعقود الإدارية بصفة عامة وبجميع أنواعها تقوم على مبادئ ومقومات تتمثل أساسا في كون أحد أطراف العقد المبرم جهة إدارية عامة مثل (الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، بالإضافة إلى ارتباط هذه العقود بالمرفق العام من حيث التسيير والأشغال وكذا استعمال وسائل القانون العام في إبرامها وتنفيذها.
فإذا توفر كل ما ذكر أعلاه اعتبر العقد إداريا بطبيعته، وأهم هذه العقود هي الصفقات العمومية.[1]

ونظرا للأهمية التي يكتسبها مجال الصفقات العمومية باعتباره أهم القنوات المستهلكة للمال العام، فإن المشرع ألزم الإدارة أو المصلحة المتعاقدة باحترام قواعد ومبادئ قبل إبرام صفقاتها، وأهم هذه المبادئ مبدأ العلانية في الصفقات العمومية باعتباره قاعدة جوهرية، بالإضافة إلى أنه يفعل الشفافية والمساواة من خلال توفير المعلومات.
وفكرة توفر المعلومة في مجال الصفقات العمومية مرتبط بنظام الإشهار، والذي صرح بذلك المشرع بوضوح في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236، ثم المرسوم الجديد رقم

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص221-222.

15-247 في المواد 61 إلى 65 مؤكدا إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي مهما كان نوع الصفقة.[1]

ومن هذا المنطلق سنتناول حالات الإعلان (الإشهار) والبيانات التي يحتوي عليها وكذلك آجال الإشهار.

الفرع الأول:حالات إلزامية الإعلان (الإشهار)

والمقصود بحالات الإشهار هو متى يمكن اللجوء إلى الإشهار؟ أي بمعنى هل الإشهار إجباري في كل الحالات؟.

قبل معرفة الحالات لا بد أن نذكر أن الإشهار الصحفي إجراء جوهري وفقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت أنه يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.[2]

ومقارنة بالتقنين القديم، فإنه تم إضافة حالات أخرى للجوء إلى الإشهار الصحفي وهي حالة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وأيضا حالة التراضي بعد الاستشارة.

كما أن إجراءات الإشهار تختلف باختلاف طرق إبرام الصفقة، أي أنه في الصفقات التي يغلب عليها الطابع التنافسي تكون الإجراءات معقدة حسب أهمية هذا الإجراء الذي يقوم على فكرة المنافسة.

---

[1]- بن سلمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، سنة 2016، ص51.

[2]- أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

وبالنسبة للصفقات التي يغلب عليها الطابع التفاوضي تكون فيها إجراءات الإشهار فيها نوع من المرونة وأقل تعقيدا من الأولى.[1]

من خلال المادة أعلاه، يتضح أن المشرع ألزم اللجوء إلى الإشهار بنشر إعلان طلب العروض بمختلف أشكاله، والهدف هو فتح فرصة المنافسة لجميع العرضين، ومنه تجسيد مبدأ العلانية وشفافية الصفقات.[2]

الفرع الثاني: مضمون الإعلان (بياناته)

بالرجوع للمادة 62 من الأمر رقم 15-247 السابق ذكره، يتضح لنا أنه يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على بيانات إلزامية، وذلك من أجل جعله في صورة واضحة لموضوع الصفقة المراد إبرامها، وتتمثل هذه البيانات الإلزامية في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية التأهيل والانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالعمليات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، نكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.[3]

---

[1]- أ.عميري أحمد، دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص228، تم الاطلاع يوم 2020/04/12 على الساعة 21:00.

[2]- زميلي ياسمين، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016، ص25.

[3]- أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

الفرع الثالث:آجال الإعلان (الإشهار)

كما هو واضح أن الإشهار مضبوط بشكليات محددة مسبقا، منها خضوع الإشهار لمواعيد آجال معينة، وآجال الإشهار يقصد بها الفترة الزمنية التي يمكن للعارضين خلالها تقديم عروضهم وترشيحاتهم.

ويحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة، مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

وللمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديد أجل تحضير العروض كما يجوز لها تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، ويحسب أجل الاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان النافسة، ويجب أن يتضمن دفتر الشروط تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تراعي في ذلك بأن تكون هذه المدة كافية بالقدر اللازم لفتح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

ويوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد لغاية يوم العمل الموالي.[1]

إذا كأصل عام، المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بإشهار وإعلان الطلبات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين، فالإشهار يضمن مشاركة واسعة للمتعاملين وبالتالي تكون المصلحة المتعاقدة أمام عدة خيارات، ومنه لا يمكن التحدث عن الشفافية في غياب إجراء الإشهار.

وكما سبق الذكر، أن إجراءات الإشهار تعتبر من قبل الشكليات الجوهرية في الحالات الملزمة، فغيابه أو عدم تضمنه للبيانات الإلزامية يجعل كل إجراءات إبرام العقد الإداري باطلة وغير مشروعة.

[1]– أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15–247 السابق الذكر.

المبحث الثاني :الإعداد المسبق لدفتر الشروط

يعتبر الإعداد المسبق لدفاتر الشروط من أهم الإجراءات التي تضمن شفافية تنظيم الصفقات العمومية عموما و إبرامها خصوصا، حيث أن هذا الإجراء يضمن صلاحية ما يتبعه من مراحل، و بالتالي سنقوم بالتطرق إلى تعريفه و أنواع دفاتر الشروط و ما تحتوي عليه من بيانات.

المطلب الأول:مفهوم دفتر الشروط

إن إعداد دفتر الشروط في الصفقات العمومية يستند إلى نظرية الشروط الإدارية غير المألوفة في القانون الخاص، والتي تعتبر الأساس النظري لنشأة دفاتر الشروط والعقود الإدارية، والأساس النظري كذلك لنشأة القانون الإداري.[1]

ولهذا المشرع الجزائري اعتمد عليه كأساس قانوني لتجسيد المبادئ العامة للصفقات العمومية، بموجبه يتم تحديد كيفيات الإبرام والتنفيذ في الصفقات العمومية في إطار الأحكام التنظيمية وقبل كل نداء للمنافسة.

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط

لم يعرف المشرع الجزائري دفاتر الشروط ،فقد تناول الأحكام المتعلقة بدفاتر الشروط، و منه سنتوجه إلى التعريف الفقهي ثم التشريعي من خلال المواد القانونية التي جاءت بأحكامه.

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي

دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، وتستغل الإدارة في إعدادها لدفتر الشروط

[1]– سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسةمقارنة–، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، دون بلد، 1991،ص29.

خبراتها الداخلية المؤهلة وتجنيد إطاراتها المعنيين للوصول إلى دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة.[1]

ودفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة.[2]

ويعرف الأستاذ الشريف بن ناجي في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه دفاتر الشروط بأنها معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية.[3]

من التعاريف السابقة يمكن القول أن دفتر الشروط وثيقة أساسية مهمة، تحدد فيها وبصورة دقيقة الحاجات والشروط والإجراءات الواجب إتباعها في طلب العروض.

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي

نصت المادة 65 من الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية سابقا على: << أن دفاتر الشروط المشار إليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقة العمومية >>.[4]

ونصت المادة 09 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 02-250 على:<< توضح دفاتر الشروط المعنية محتوياتها دوريا وتبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق بموجب قرار وزاري مشترك،

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص193.

[2]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص48.

[3]- منقول من مقال د.دراج عبد الوهاب، د.ظريفي نادية، مقال بعنوان دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، المجلد الأول، تم الاطلاع يوم 2020/06/12 على الساعة 15:45، ص18و19.

[4]- المادة 05 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، الصادرة في 17 جوان 1967 (ملغى).

- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة >>.[1]

ونصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 على انواع دفاتر الشروط والتي أنقى عليها المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 في المادة 26 منه، حيث أن المرسوم الرئاسي 10-236 أورد الأحكام المتعلقة بدفتر الشروط تحت عنوان (أحكام تمهيدية)، تبعا لمجموعة موضوعات كتعريف الصفقة وأنواع الصفقات، ومجال التطبيق....الخ.[2]

وذكرت المادة 10 في آخر الباب عنوانا مفصلا ومستقلا، بينما أفرد المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 عنوانا مستقلا ومميزا ودالا لدفاتر الشروط في الباب الأول (الأحكام التمهيدية)، القسم الثالث (دفاتر الشروط).

إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف دقيق لدفاتر الشروط، فقد أشار إلى محتوى ودور دفاتر الشروط وأنواعه في الصفقة العمومية.

---

[1]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008 (ملغى).

[2]- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر في 10 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، الجريدة الرسمية ، العدد 04، الصادرة في 26 جوان 2012 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية ، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).

الفرع الثاني:أنواع دفاتر الشروط

كما وضحنا سابقا فإن دفتر الشروط هو وثيقة أساسية ذات أهمية، تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة والتي تحدد بموجبه كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

ورجوعا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن دفاتر الشروط ثلاثة أنواع:

- دفاتر البنود الإدارية العامة.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفاتر التعليمات الخاصة.

الفقرة الأولى: دفاتر البنود الإدارية العامة (C.C.A.G)

يعد القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 والمتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارة العامة هو مرجع أساسي لدفاتر البنود الإدارية العامة.[1]

وطبقا للمادة 26-2 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، فإننا نجد دفاتر البنود الإدارية العامة تطبق على جميع الصفقات العمومية << الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات >> والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.[2]

وتحدد هذه الدفاتر الأحكام الإدارية العامة التي تخص كل نوع من أنواع الصفقات، كتبيان الأحكام الملزمة لكل طرف، وتحديد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية.[3]

---

[1]- القرار الوزاري الصادر المؤرخ في 1964/11/21 والمتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارة العامة، الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 1964/01/19.

[2]- المادة 26، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]- د.دراج عبد الوهاب، ظريفي نادية247، مرجع سابق، ص19.

الفقرة الثانية: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (C.P.C)

تحدد هذه الدفاتر الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.[1]

ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة تتمم دفاتر البنود الإدارية العامة، ويحدد لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات، وتعتبر من الدفاتر المحددة للأحكام التنفيذية المطبقة على جميع أنواع الصفقات التي هي من نوع واحد، وبالتالي هو ذات أهمية لأنه يأتي في ترتيب حجية الوثائق العقدية بعد محرر العقد ذاته.[2]

الفقرة الثالثة: دفاتر التعليمات الخاصة (C.P.S)

هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[3]

وتختلف دفاتر التعليمات الخاصة عن دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة كونها ليست وثيقة دائمة لأنه يتم إعدادها حسب كل عقد، وهي التي تحدد الأحكام والشروط الخاصة بكل صفقة (المدة التعاقدية، الطرق التقنية لإنجاز المشاريع، نوع السلع والمواد الأولية المستعملة).[4]

ونشير أن أحكام هذه الدفاتر وما سبقها تعتبر ملزمة ولا يسمح للمصلحة المتعاقدة بمناقشتها.[5]

---

[1]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]– هناد آية، زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247، مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2018، ص19.

[3]– المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم15–247 ، المرجع السابق.

[4]– هناد آية، زغدودي صفاء، مرجع سابق، ص19.

[5]–د.دراج عبد الوهاب، ظريفي نادية ، مرجع سابق، ص19.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن دفتر الشروط هو الوعاء الذي تترجم فيه الحاجات بدقة، والذي من خلاله تبرم الصفقات العمومية، والإدارة ملزمة باحترام المنافسة الحرة والشفافية من خلال إعداد دفاتر الشروط بكل أنواعها، وبالتالي الحفاظ على المال العام كهدف أساسي لتنظيم الصفقات العمومية.

المطلب الثاني:مضمون دفتر الشروط (بياناته)

أكد المشرع الجزائري مسألة الإعداد المسبق لدفتر الشروط كما هو معلوم في تنظيم الصفقات العمومية وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه، حيث جاء فيها ما يلي:<< يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص على الإعداد المسبق لدفتر شروط المشاركة والانتقاء >>[1]
ومن خلال نص المادة يفهم أنه يتوجب على الإدارة أن تقوم بإعداد دفتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة، وتحدد هذه الدفاتر شروط المشاركة والمنافسة للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حتى يتم تحقيق الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام عموما، وينجر على عدم قيام الإدارة بما سبق فتح المجال للمعايير الغير قانونية في اختيار المتعامل المتعاقد.

ومن خلال المادة 26 من التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن دفاتر الشروط توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية.

ومن المهم أن نشير أن دفاتر الشروط تخضع بالدرجة الأولى إلى تحديد حاجات المصالح المتعاقدة طبقا لنص المادة 27 من نفس التنظيم المذكور أعلاه.[2]

حيث جاء فيها: << تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية >>.

ويتضمن دفتر الشروط عموما البيانات التالية:

---

[1]– أنظر المادة 09 من الأمر 06-01 السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

الفرع الأول: دفتر التعليمات الإدارية العامة

- موضوع دفتر الشروط: أي تسمية المشروع.
- طريقة الإبرام: يقصد بها طريقة إبرام العقد طبقا للتشريع.
- التزامات الأطراف: أي التزام المصلحة المتعاقدة، إضافة إلى دفتر الشروط وكل الوثائق المتعلقة بالمشروع توضع تحت تصرف المتعهد، وكذا المعلومات التي من شأنها توضيح طبيعة المشروع.

أما التزام المتعهد يكون بملء الوثائق المسلمة له واضحة ومفصلة دون إهمال مع تقديم كل الوثائق التي تشترطها المصلحة المتعاقدة.

- سحب دفاتر الشروط مقابل مبلغ مالي يتم تحويله لحساب المصلحة المتعاقدة.
- الوثائق المكونة للعرض:

أ- **الملف الإداري:** يختلف الملف الإداري بحسب ما تطلبه المصلحة المتعاقدة، ومن أهم الوثائق المطلوبة في الملف الإداري:

- التصريح بالترشح مملوء ومؤشر وممضى.
- التصريح بالنزاهة مملوء ومؤشر وممضى.
- القانون الأساسي للمؤسسات.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي سارية المفعول.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي لغير الأجراء سارية المفعول.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر سارية المفعول.
- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنية السارية المفعول.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناولين: (قدرات مهنية، قدرات مالية، قدرات تقنية).[1]

[1]- أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

ب- **العرض التقني**:ويشمل:

- التصريح بالاكتتاب.
- المذكرة التقنية التبريرية: هي مذكرة توضيحية مبررة بالوثائق الأخرى، تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة لتقييم العرض لإنجاز المشروع، وقد تمت الإشارة لهذه المذكرة في المادة 67 من نفس المرسوم السابق الذكر-العرض التقني وتدون فيها الوسائل المادية والبشرية للمؤسسة وكل ما يتعلق بالمعلومات التي يدخل بها المتعهد في المناقصة، مثل: (اسم المؤسسة، عنوان المؤسسة، الوسائل البشرية، الوسائل المادية، مواد الإنجاز، الصعوبات التي قد تعترض المشروع والحلول المقترحة، وسائل تنصيب الورشة، احترام آجال الإنجاز والتسليم، تسيير الورشة ومعالجة النفايات، مشاركة المؤسسة في التنمية المستدامة و النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، تخفيض الأضرار المحتملة...)

كما يمكن إضافة معايير أخرى مثل الخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية حسب طبيعة المشروع، ويمكن للمؤسسة التوضيح أكثر بإضافة كل ما يمكنها من الحصول على المشروع.

- المخطط الزمني لتنفيذ الأشغال.
- دفتر الشروط مملوء وممضى ومختوم.
- كل وثيقة تدخل ضمن معايير الاختيار.

ج -العرض المالي: ويشمل:

- رسالة العرض (رسالة التعهد) مملوءة وممضية ومختومة من طرف المتعهد حسب النموذج الموجود في الملف.
- كشف أسعار الوحدات مملوء وممضى ومختوم من طرف المتعهد حسب النموذج الموجود في الملف، ويعد جدول الأسعار الوحدوية الوثيقة التي على أساسها يحسب العرض المالي، فهو يحدد المواد الواجب إنجازها

مفصلة تفصيلا دقيقا سواء من حيث التسمية أو من حيث الكميات، والذي يملأه المتعهد في خانات السعر الوحدوي بالأحرف والأرقام.

- البيان الكمي والتقديري مملوء وممضى ومختوم من طرف المتعهد حسب النموذج الموجود في الملف، والكشف التقديري الذي يستنسخ المواد والكميات والأسعار المقترحة، بواسطته يقوم المتعهد بعمليات تحديد السعر الإجمالي لكل مادة ثم يجمع مبالغ تلك المواد ليحصل على المبلغ العام لعرضه المالي، حيث المجموع بدون رسوم (H.T) والرسوم والمبلغ بكل الرسوم (T.T.C).

- آجال تحضير العروض: وحددت مدة تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضى الأمر وإيصالها بكل الوسائل بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو بالصحافة أو بوابة الصفقات العمومية، وتحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة.

- إيداع العروض: فتكون طبقا للمادة 66 في فقراتها 3، 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويتم إيداع العروض مرفقة إجباريا بالوثائق المطلوبة وتكون داخل ظرف مغلق يحتوي على ثلاثة أظرفه:

- الظرف الأول يحمل عبارة (الملف الإداري) أي ملف الترشح.
- الظرف الثاني يحمل عبارة (العرض التقني).
- الظرف الثالث يحمل عبارة (العرض المالي).

ويحمل الظرف الذي بداخله هذه الأظرف عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض – طلب العروض رقم.....– موضوع طلب العروض).[1]

- أجل صلاحية العروض: يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة تحددها الإدارة بحسب تعقيدات الصفقة أو المشروع، ويبدأ حساب مدة صلاحية العروض إبتداءا من تاريخ إيداع العروض غالبا.
- آجال الإنجاز أو آجال التنفيذ.
- مبلغ العرض: ويحدد بالأحرف والأرقام بما في ذلك الرسوم.
- البنك محل الوفاء: وذلك بدفع المبالغ المستحقة من طرف المصلحة المتعاقدة في الحساب المصرفي للمتعهد المتعاقد.
- الرهن الحيازي: ويكون وفقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- محتوى الأشغال.
- آجال الدفع.
- كفالة حسن التنفيذ: يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ بمبلغ يقدر بنسبة 05% من مبلغ الصفقة وملحقاتها المحتملة طبقا للمادة 130 و133 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه.
- كفالة الضمان: طبقا لأحكام المادة 131 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.
- استرجاع كفالة الضمان: طبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.
- مدة الضمان: يحدد في دفتر الشروط في هذا البند مدة الضمان التي ممكن أن تكون محل تمديد.
- حالة القوة القاهرة: وهي كل طارئ لا يقاوم وغير منتظر وخارج عن إرادة المتعاقد، وهنا المصلحة المتعاقدة تمدد له مدة الإنجاز لتكملة المشروع وللوفاء بالتزاماته، والمدة

[1]– أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

محددة من طرف كلا الطرفين ولا يترتب على التأخير هنا فرض غرامات مالية، ويترتب على الإعفاء من الغرامات المالية بسبب التأخر تحرير شهادة إدارية.

- التسوية الودية للنزاعات: أي نزاع متعلق بتفسير أو تطبيق مواد الصفقة يعالج حسب التشريع والقوانين والتنظيم المعمول بها طبقا لأحكام المواد 153، 154 من المرسوم

الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، البحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الصفقة كلما سمح هذا الحل بما يأتي:.

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف.
- التوصل إلى إسراع إنجاز موضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.

ويمكن للمتعامل المتعاقد أن يقدم طعنا أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 وحسب شروط المادة 155 من نفس التنظيم المذكور سالفا.

- الفسخ: يمكن فسخ الاتفاقية أو الصفقة في الظروف المنصوص عليها في المواد 149، 150، 151، 152 من نفس التنظيم المذكور سابقا، كعدم تنفيذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

كما يمكن للإدارة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- عقوبات التأخير: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تسلط على المتعامل المتعاقد بدون سابق إنذار عقوبة التأخير والتي لا تتعدى 10% من المبلغ الإجمالي للعقد والملحقات المحتملة.

وتحسب عقوبة التأخير كالآتي:

عقوبة التأخير لليوم(دج) =مبلغ العقد+الملحقات (دج)/ 7x مدة الإنجاز بالأيام

- التسليم المؤقت: طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه يتوجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بانتهاء الخدمات أو الأشغال.

وبعد المراجعة بحيث لا توجد أي ملاحظة من طرف المصلحة المتعاقدة يتم التسليم بتحرير محضر بدون تحفظات ويمضى من الطرفين المتعاقدين.

في حال قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

أما إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ المتعامل المتعاقد حتى تعالج وترفع تلك النقائص والعيوب.

- التسليم النهائي: عند انقضاء أجل الضمان وبطلب كتابي للمصلحة المتعاقدة يعلن التسليم النهائي في نفس الظروف المنصوص عليها في التسليم المؤقت، ويتم التسليم النهائي بتحرير محضر بدون تحفظات ويمضى من الطرفين.
- مخطط الوقاية والصحة والأمن: يكون في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري تطبيقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12.[1]

وكذلك الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، إعداد مخطط للوقاية الصحية والأمن قبل تدخل في الورشة بعد أن تم عرضه على ممثلي العمال وأطباء العمل في المؤسسة حسب النموذج الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 والمتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والري والأشغال العمومية والصادرة عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- شروط العمل المتضمن احترام تشريع العمل: المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بالعمل لا سيما أحكام القانون 90-11 المؤرخ في 21أفريل1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

وكذا القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

[1]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 2005/01/08 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 04 المؤرخ في 2005/01/09.

- المناولة (أو ما يسمى بالمتعامل الثانوي): طبقا للمادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر فإنه يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة للمناول بواسطة عقد مناولة، ومهما يكن من الأمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين
- في المائة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، ويبقى المتعامل المتعاقد مسؤول أمام المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.
- ملاحق العقد: غالبا تنص دفاتر الشروط على مادة بخصوص الملاحق طبقا للمادة 135 من التنظيم الساري المفعول به، والتي تنص أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق الصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

والملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، وعلى المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة.

والملاحق التي تعرض على لجنة الصفقات هي:

- ملحق تعديل الأطراف المتعاقدة.
- ملحق تعديل الضمانات التقنية والمالية.
- ملحق تعديل الآجال.
- ملحق تجاوز مبلغه أو أثره المالي بالزيادة أو النقصان نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- ملحق تحتوي على أشغال تكميلية تجاوزت نسبتها 10%، تحسب بمعزل عن الأثر المالي.
- ملحق ضبط الكميات (ملحق العلق في مفهوم النصوص القديمة).

والملاحق التي لا تعرض على لجنة الصفقات هي:

- ملحق عديم الأثر المالي أو لم يتجاوز نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- ملحق يغير أي بند من بنود الصفقة غير تلك المتعلقة بالآجال أو الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية والتقنية.[1]

[1]- ناصر نغموش، ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، الإصدار الأول، فيفري 2018، ص35، www.hopital-dz.com.

- حماية البيئة: المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة خصوصا أحكام القانون 05-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية

- البيئة والتنمية المستدامة المعدل والمتمم، والقانون 83-03 المؤرخ في 21 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطبق في هذا البند أن على المتعامل المتعاقد السهر على تنظيف محيط الورشة ورمي النفايات في مراكز الردم التقني للبلدية المتواجد بها الأشغال، وعلى المتعامل المتعاقد إرفاق كشوف وضعيات الأشغال لرمي النفايات الهامدة الصادرة عن مركز الردم التقني.
- السرية والكتمان: يمكن للمصلحة المتعاقدة إضافة مادة تقيد أن هذه الصفقة سرية لا يمكن إعطاء وتبليغ معلومات تتعلق بالصفقة إلى طرف خارجي.
- استعمال اليد العاملة المحلية: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تذكر مادة في دفتر الشروط تتعلق باحترام المتعامل المتعاقد للتشريعات المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية طبقا للتشريع ساري المفعول (المادة 95).
- التأمينات: للمصلحة المتعاقدة الحق في وضع بند للتأمينات بما يتناسب مع وضعية الصفقة، ومثال ذلك صفقة أشغال وبناء تطلب الإدارة من المتعامل المتعاقد أن يثبت أنه حاصل على التأمينات التالية:
  - تأمين شخصي خاص بالمسؤولية المدنية عن الإتلافات من أي نوعية كانت يتسبب فيها في حق الغير.
  - التأمين المسمى الشامل للورشة يضمن ضد أخطار الانهيارات أثناء الأشغال.
  - التسجيل في التأمين الضمان العشري (بالنسبة للبنايات).[1]
- أسعار الصفقة: تطبيقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه فإن أسعار الصفقة قابلة للمراجعة والتحيين، كذلك من حق المصلحة المتعاقدة أن تبين في البند الخاص بأسعار الصفقة أنه في حال رفض المتعامل المتعاقد تقديم كل الوثائق

[1]- أنظر المواد 554، 556، 557 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

والمعلومات التي تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع العقد أو الملاحق فإن الحائز للعقد يتعرض لعقوبات قد تصل لحد فسخ العقد على عاتق الحائز على العقد.

- دخول الصفقة حيز التنفيذ: عموما يدخل العقد حيز التنفيذ عند استلام المتعامل المتعاقد الأمر ببداية الأشغال.
- حقوق الطابع والتسجيل: ويمكن أن تعفى الاتفاقية أو الصفقة من طابع التسجيل.
- النصوص والمراجع المطبقة على خدمات دفتر الشروط: إن إنجاز الأشغال وتنفيذ بنود دفتر الشروط يكون وفق نصوص قانونية وأحكام في هذا البند، وتختلف القوانين المطبقة في دفاتر الشروط والأحكام باختلاف طبيعة الصفقة ونوعيتها، وسنحاول ذكر أهم النصوص التي تذكر في دفاتر الشروط المختلفة:

- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون التأمينات.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقة العمل المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2010/01/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 07 المتضمنة النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط.

كما يمكن أن تطبق المصلحة المتعاقدة نصوصا أخرى بحسب طبيعة الصفقة التي تسعى إلى عقدها مثلا في صفقات إنجاز الأشغال، فتتضمن بعض القوانين مثل:

- المنشور الوزاري رقم 89-368-780 المؤرخ في 1989/08/15 المتضمن تطبيق التنظيم التقني ومواصفات البناء.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 09-148 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 2005/01/08 المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 04 المؤرخ في 2005/01/09.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

- **معايير الاختيار**

و تجدر الإشارة إلى أن معايير الاختيار التي تقوم بوضعها المصلحة المتعاقدة تختلف بحسب تعقيدات الصفقة و باختلاف أنواع الصفقات.[1]

الفرع الثاني: دفتر التعليمات التقنية

وأهم المواد أو البيانات المذكورة في دفتر التعليمات التقنية في ميدان البناء والأشغال هي:

- عموميات: يقوم المتعامل المتعاقد قبل الانطلاق في الأشغال بعرض عينات مواد البناء المستعملة على صاحب المشروع، ويضبط قائمة المواد الغير مدرجة بالصفقة في حالة تبين له ذلك والضرورية للانجاز.
- مصدر المواد.
- نوعية وتحضير ومراقبة المواد.
- التعريف بالورشة.
- حضور المقاول في الورشة.

[1]- أنظر الملحقرقم(2) في قائمة الملاحق.

- إلغاء مطلق أو تأجيل الأشغال، وتكون في حالة تسوية أو تأجيل الأشغال، وتتم التسوية طبقا لأحكام المادة 34 من دفتر الشروط الإدارية العامة.[1]
- المستشار الفني: يضمن باسم صاحب المشروع مسؤوليات المراقبة التقنية والإدارية للأشغال.
- تعيين محل المقاول طبقا للمادة 10 من دفتر الشروط الإدارية فإن المقاول يقطن في مكان الأشغال العمومية أو التعريف بالمكان الذي يقطنه للمستشار الفني أو صاحب المشروع.[2]
- تنظيف الورشة بعد انتهائها.

[1]– أنظر المادة 34 من القرار الوزاري الصادر في 1964/11/21 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة، مرجع سابق.

[1]– أنظر المادة 10 من القرار الوزاري الصادر في 1964/11/21 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

- مايمكن استنتاجه من الفصل الأول أن مبدأ الشفافية هو آلية للكشف عن أعمال الإدارة العامة وتحقيق المشاركة في الشؤون العامة عموما، وهو مبدأ للتواصل والتوافق العام بين المواطنين والقائمين على إدارة شؤونهم، وهو ما تطمح جميع المجتمعات إلى تحقيقه.
- وتنظيم إبرام الصفقات العمومية وفق معايير محددة مسبقا يهدف إلى تكريس الشفافية، وبالتالي تحقيق باقي المبادئ المتمثلة في مبدأ المساواة وبدأ حرية المنافسة.

كما أن الإعلان المسبق عن شروط المشاركة وفقا لشروط موضوعية وحيادية معدة مسبقا، يجعل المتعاملين الراغبين في التعاقد يقدمون عروضهم على ثقة أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية قائمة على كل مبادئها المذكورة سابقا وبكل حيادية وشفافية.

- والضمانات الإجرائية المفروضة في نطاق إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة في (الإعداد المسبق لدفتر الشروط، علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية)، ينبغي أن تبرم في ظلها الصفقة وإلا كانت معيبة تفتح المجال للطعن فيها.

الفصل الثاني

الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

مما لا شك فيه أن العقود التي تبرمها المؤسسات في الدولة لها طابع خاص تميزها عن غيرها من العقود المبرمة من الأفراد فيما بينهم، سواء من ناحية إجراءات إبرامها أو تنفيذها، حيث تخضع في هذا لتنظيم خاص.

ونظرا لما لها من أهمية تكتسبها في سبيل إحداث التنمية الاقتصادية وتنفيذ المشاريع كان لزاما أن يحيطها المشرع بجملة من الضمانات التي تم تكريسها في سبيل حمايتها من كل مظاهر الفساد والضبابية التي قد تمس بالصفقة العمومية في كل مراحلها.

ومن ضمن الضمانات التي نحن بصدد تناولها في هذا الفصل تلك الضمانات المكرسة لضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقة في مرحلة الإبرام، وهذا ما سندرسه من خلال مبحثين:

المبحث الأول يتناول الرقابة الإدارية بأنواعها السابقة واللاحقة، كما نتطرق في المبحث الثاني إلى رقابة القاضي الاستعجالي من خلال دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي وسلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي .

المبحث الأول: الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية تلك الرقابة التي تمارس على المصلحة المتعاقدة للتحقق من مدى احترامها للإجراءات والشكلية في إبرام الصفقات العمومية وتعد أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية لضبطها وفق مسار قانون الصفقات العمومية وامتداد للوظيفة الإدارية، وتخضع هذه الأخيرة إلى نوعين من الرقابة، واحدة سابقة وأخرى لاحقة.

المطلب الأول: الرقابة السابقة

يلخص هذا النوع من الرقابة في رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة لجان الصفقات العمومية، وهذا في مرحلة إبرام الصفقة وهي من الإجراءات الملزمة لصحة إبرام الصفقة.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

الفرع الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

وضعها المشرع لتكون أحد أنواع الرقابة الإدارية، ولعل أهم ما ميز هذا القانون أنه اعتمد نظام اللجنة الواحدة بدل اللجنتين كما كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة.

الفقرة الأولى: تعريف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

نصت على إنشائها المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه[1] ، حيث ركز على وجوب إنشاء أو إحداث لجنة دائمة أو أكثر لمعالجة الملفات المتراكمة على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى، ويتعلق الأمر بالمصالح المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان سرعته وفعاليته (تعدد اللجان).[2]

الفقرة الثانية:تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتشكل اللجنة منموظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، تجتمع لأداء مهامها بلجنتين منفصلتين: فتح الأظرفة، يصح اجتماعها مهما كان عدد الحاضرين، أما في ما يخص تقييم العروض لم يفصل في النصاب المطلوب.[3]

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

ويلاحظ في هذا القانون أنه اشترط الكفاءة في العضوية على خلاف القوانين السابقة.

---

[1]- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

[2]- أنظر المحلق رقم (3)في قائمة الملاحق.

[3]- حليمي منال،تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه في الحقوق ،التخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2016،ص59-60.

الفقرة الثالثة: مهامه الجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض

تتولى اللجنة مهمتين أساسيتين وهما ففتح الأظرفة وتقييمها، وتمارس مهامها هذه على مرحلتين (مرحلة الفتح ثم مرحلة التقييم).[1]

- **مرحلة فتح الأظرفة**

المادة 71-72 من المرسوم الرئاسي 15-247، يجب أن يوافق تاريخ آخر ساعة إيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من الأجل المحدد لتحضير العروض، ويتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المتعهدين لحضورالجلسة.

- تثبت صحة تسجيل العروض قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتحفظات المحتملة.
- قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض تعد توقيع بالحروف على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،ويحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرة يتضمن انخفاضات محتملة والمقدمة، معها كما تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير كاملة إنشاء مذكرة تبريرية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ فتح أظرفة إلا طلبات استكمال وثائق صادرة عن مصلحة متعاقدة.[2]

---

[1]- عمار بوضياف،الصفقات العمومية في الجزائر(دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الأولى ،2007، ص121.

[2]- هزيل جلول،المنح المؤقت (جوانبه القانونية و دوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية) ، جامعة تلمسان،www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع يوم 2020/08/19 على الساعة 19:36 ،www.asjp.cerist.dz ،ص7.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

هذه اللجنة تمارس عملا إداريا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء الصفقة م161 ق15/247 أو منح مؤقت.[1]

ويظهر جليا من خلال الإجراءات التي تصاحب عمل اللجنة في هذه المرحلة التكريس الواضح لمبدأ الشفافية.

- **مرحلة تقييم العروض**
- إقصاء كل عرض غير مطابق لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع الصفقة.
- إقصاء كل عرض لم يتأهل تقنيا بالاستناد إلى أحكام دفتر الشروط.
- دراسة العروض المطابقة لدفتر الشروط وفق منهجية محددة وحسب طبيعة المنافسة.
- تدرس في المرحلة الثانية العروض المالية للمتأهلين تقنيا حسب طبيعة المنافسة وفق أحكام دفاتر الشروط.
- تقوم باقتناء أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية وفق ما حدده دفتر الشروط.
- كما تكون لها مهمة اقتراح على كل مصلحة متعاقدة قبول العرض إذا رأت أنه مطابق للمواصفات وفي صالح الإدارة.
- تقترح رفض على المسؤول للمصلحة المتعاقدة رخص عرض القبول إذ ثبت أن بعض الممارسات تشكل تعنتا في وضعية الهيمنة على السوق أو يسبب اختلال الشفافية مع تبيان هذا الحكم في دفتر الشروط.

ما يمكن ملاحظته أن مهام هذه اللجنة في التقييم تقوم على أسس و معايير ثابتة و العمل على اختيارالمتعامل الأصلح للانتقاء الغير مدروس و هذا ما ينعكس بالإيجاب على مبادئ ضمان الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

[1]– انظر المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية

هي شكل من أشكال الرقابة القبلية الملزمة التي تقوم بها جهات مختصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وهذا تفاديا لوقوع تجاوزات التي قد تسجل في الرقابة الداخلية تخل بمشروعية للصفقة العمومية، كما تعد ضمانة من ضمانات تكريس شفافية الإجراءات في هذه المرحلة، وعملها يتوقف على الأسقف المالية، فاختصاص كل منها يحدده المبلغ المالي والتقدير المالي الإداري لدفتر الشروط، وكلها تخضع لرقابتها ولو كانت بصيغة الاستشارة.

غير أن المادة 52 ف2 من المرسوم 15-247 استثنت العمليات ذات الطابع المذكور بدفتر شروط نموذجي مصادق عليه م195 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

وسنتناول أولا: تعيين أعضاء هذه اللجان، ثانيا: التشكيلة الخاصة بهذه اللجان، ثالثا: مهام لجان الصفقات في دراسة الصفقة العمومية.

الفقرة الأولى:تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية

يخضع لنص المادة 176 من نفس المرسوم<< يتعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد>>.

وعن غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية أو حدوث مانع له يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية حسب الحالة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعية بانتظام وتبعا لجدول الأعمال بصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية الخاصة بمحتوى الصفقة التي

[1]- انظر المادة 52 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

يتولى تقديمها بما أن هذه الأخيرة تسير وفق نظام داخلي نموذجي موافقا عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183.

الفقرة الثانية: تشكيلة لجان الصفقات العمومية

المواد 171-175 من المرسوم 15-247.[1]

تشمل ممثلين حسب كل لجنة تتدرج وظائفهم وحسب نوع اللجنة.

1-الوزير نجد تمثيله عن سلطة وصية في باقي اللجان: الوالي أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ممثل السلطة الوصية.

2-ممثل المصلحة المتعاقدة: المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

3-ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)، ممثلين لمصالح الميزانية، مصالح المحاسبة.

4-ممثلين للوزير المكلف بالتجارة، مدير التجارة بالولاية.

5-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، مدير مصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

6-ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، اثنين منتخبين من المجلس الشعبي البلدي.

وهذا حسب الأصناف التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247:

1-اللجان الجهوية، م171.

2-لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع إداري، م172.

3-اللجنة الولائية، م173.

4-اللجنة البلدية، م174.

5-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري.

[1]- انظر المواد 171 ـ 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر.

6-اللجان القطاعية، م179-190.

الفقرة الثالثة: مهام لجان الصفقات العمومية في دراسة الصفقة

تتمثل مهام هذه اللجان بالخصوص فيما يأتي:

- إصدار تأشيرة في شكل مقرر أو رفضها حسب نتائج الدراسة التي تقوم بها في حدود 20 يوما من إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة بالنسبة لدفتر الشروط 187 من المرسوم 15-247، أما اللجان القطاعية حسب المادة 189 من نفس المرسوم في مدة 45 يوما.[1]
- في حالة الرفض يمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب اختصاصه وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بموجب مقرر معلل يتم إعلام وزير المالية ومجلس المحاسبة ولجنة الصفقات المختصة واللجنة الوطنية للصفقات بنسخة منه م200-202 من نفس المرسوم.
- كما تقوم بدراسة الشروط والملاحق.
- لها تحفظات قد تكون موقفة في حال مست بموضوع الصفقة، أو غير موقفة إذا اتصلت بالشكل، بالنسبة للملاحق لها أجل 20 يوما تتوقف باستكمال المعلومات.[2]
- كما تعتبر تأشيرتها ملزمة لباقي الأجهزة الرقابية الأخرى، كما يعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي أمرا ضروريا للشروع في تنفيذ البنود التعاقدية، م7 من المرسوم 92-414 << تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.[3]

ما يمكن ملاحظته في الأخير هو إلغاء المشرع للجان الوطنية وقسمها إلى قسم خاص بالمصلحة المتعاقدة والآخر باللجان الإقطاعية.

---

[1]-النوي خرشي، الصفقات العمومية(دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2019، ص401.

[2]- ناصر نغموش، مرجع سابق، ص44.

[3]- المادة 07المرسوم التنفيذي 92-414 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المؤرخ في 19 جمادي الأولي 1413 الموافق ل14 نوفمبر 1992 الموافق ل الجريدة الرسمية، عدد82.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هيكلة هذه اللجان أو المهام التي أوكلت إليها على كل المستويات فإنها تلعب دورا هاما في مراقبة شفافية إجراءات إبرام الصفقة فتشكيلتها حسب كل هيئة تعكس مدي تكثيف أعضاء الرقابة وتنوعهم، كما أن مهامها التي تمارسها من خلال التأشيرة أو اللجوء إليها كهيئة للفصل في طعون كلها من قبيل مساهمتها في تكريس شفافية إجراءات إبرام الصفقة العمومية المنوطة بها.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة

بعد اجتياز الصفقة لكل المراحل السابقة والتي تعد معقدة إلى حد ما يأتي دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي سبق تناولها ودورها في اختيار أحد المرشحين المقبولين يتم منحها للمتعامل المتعاقد ويحضى بالقبول ويصرح له في جلسة علانية بناء على معايير تبناها المشرع فيكون القبول مبدئي مؤقت استحدثه المشرع في المراسيم السابقة المنظمة لقانون الصفقات العمومية وتم ترسيخه كآلية لتفعيل الرقابة ومن ضمن الضمانات المكرسة للشفافية في مرحلة الإبرام في المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول: مفهوم إجراء المنح المؤقت

من خلال هذا الفرع نتناول تعريف هذا الإجراء وكيفية نشره والخصائص التي يتميز بها هذا الإجراء.

الفقرة الأولى: تعريف إجراء المنح المؤقت

نصت عليه المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15-247، ما يمكن استخلاصه أنه إجراء إعلامي تخبر بموجبه الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما، بحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني، المادة 78 من المرسوم 15-247 وكل المعلومات التي تبرر اختيارها للفائز المعلن عنه، ويفضل ذكر هذه المعلومات بدقة تفاديا لأي لبس حتى يمكن لباقي المتعاهدين ممارسة حقوقهم المبنية في التشريع.[1]

[1]- انظر المواد 56-78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

الفقرة الثانية: إجراءات نشر إعلان المنح المؤقت

بعد رسو الصفقة على صاحب العطاء الأفضل والأقل سعرا من بين العطاءات الأخرى كقاعدة عامة، تبلغ نتائج العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة ولمن منحت له.[1]

فيما يخص المتعاهدين الآخرين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لمن شاركوا بالعروض الاتصال بمصالحهم في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من يوم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، ويجب أن تنشر معه مجموعة من البيانات، م62 من نفس المرسوم، كالاسم واللقب للشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة وموضوع الصفقة وسعرها وآجال تنفيذها، وبصفة عامة كل المعلومات التي تبررها اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه، ويفضل ذكر هذه العناصر، كما يكون النشر في الجرائد الرسمية والتي تم الإعلان فيها عن الصفقة مع تحديد العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.[2]

الفقرة الثالثة: الطبعة القانونية للمنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت من قبيل القرارات الإدارية استنادا لأحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فهو قابل للإلغاء من القاضي الإداري لصدوره من شخص من أشخاص القانون العام.[3]

هذا القرار يمكنه إحداث آثار قانونية، وبها تكتمل عناصر القرار الإداري، وتلك القرارات تكون محل طعن فتمسبالمراكز القانونية للأفراد بتأثيرها في حقوقهم وواجباتهم، ولولاه لما سمي بالقرار للطعن، ودونه لا يمكن للقاضي الإداري مراقبة أعمال الإدارة.[4]

---

[1]– انظر الملحق رقم(4) في قائمة الملاحق.

[2]– هزيل جلول، مرجع سابق، ص9–11.

[3]– أنظر المادة 801 و802 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 1999، ص93.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

كما يعتبر من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة، أي أنه فعال في تكوين العملية الإدارية المركبة وهي الصفقة، وبالتالي هو جزء لا يتجزأ عنها وغير قابل لذلك، بالتالي يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وحسب تعريف عمار عوابدي هي قرارات لا تصدر قائمة بذاتها ومستقلة عن عمل قانوني آخر، بل تصدر مرتبطة ومصاحبة لأعمال إدارية أخرى، فقد تأتي سابقة أو معاصرة أو لاحقة لعمل إداري قانوني آخر مرتبط به وتقبل الطعن بالإلغاء.[1]

الفرع الثاني: الطعن في قرار المنح المؤقت

إن ما تجدر ملاحظته من خلال المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنها قد وسعت من مجالات الطعن، حيث لم تعد تقتصر على إلغاء قرارات المنح المؤقت بل على قرارات عدم الجدوى وقرارات الإلغاء، وإجراء طلب العروض دون استشارة إلى إمكانية الطعن في قرار الإقصاء.

رغم كون قرار المنح المؤقت قد تضمن كل العناصر المتعلقة بالتقييم إلا أنه لم يحرم المترشحين من ممارسة حقهم في الطعن، كون قرار المنح المؤقت قد يكون غير مشروع بسبب عدم احترام مقتضيات منحها إما بخرق الإجراءات أو عدم احترام أحد بنود دفتر الشروط سواء الودية وتكون أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة أو بالتباع السبل القضائية، في شكل دعوى موضوع، أو في شكل دعوى استعجالية التي سنتناولها كمبحث مستقل نظرا لوجود عدة تفصيلات يصعب حصرها في نقاط.

الفقرة الأولى: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية

تجتمع اللجنة المختصة من حيث التشكيلة المقررة قانونا بحضور ممثل عن المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري تصدر رأيها خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انتهاء آجال تقديم الطعون التي ترفع خلال 10 أيام من نشر المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو البوابة الإلكترونية، وفي حال تصادف آخر يوم العاشر يوم عطلة أو راحة قانونية تمدد لليوم الموالي، أما في حالة ما إذا وصل الطعن بالخطأ

[1]- عمار عوابدي، القرارالإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، 2005.

للجنة غير مختصة ترسلها هذه الأخيرة مع إعلام المتعهد الملغى بذلك مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الاستلام عند النظر في الطعن.

فهي تقوم بمراقبة مدى مطابقة الإجراءات وقانون الصفقات العمومية فتقترح إعادة النظر أو ترفض منح التأشيرة في مرحلة التنفيذ كنوع من الرقابة.

الفقرة الثانية: الطعن أمام الجهات القضائية المختصة (دعوى إلغاء)/ دعوى وقف تنفيذ

يمكن الإشارة هنا إلى أن الطعن القضائي يكون بسبب رفض التظلم الإداري المقدم إلى لجنة الصفقات، وإذا كان هذا التظلم على سبيل اختيار فإن المعني بالأمر يمكن أن يتوجه إلى رفع دعوى الإلغاء مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، كما له بالتزام مع ذلك أن يقدم دعوى أو طلب وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت.

أ ــ رفع دعوى إلغاء قرار إداري

ترفع دعوى الإلغاء خلال 4 أشهر من تبليغ الطاعن بقرار اللجنة أو صاحب قرار المنح المؤقت الذي ألغى قرار استفادته بسبب الطعن وهذا أمام اللجنتين الوطنيتين للصفقات العمومية التي لا توجد سلطة تعلوها،أو شهرين من تقديم تظلم مسبق وسكوتها عن الرد المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويؤسسها رافعها على عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وحسب المادة 801 ق إ م والإدارية يعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير ممركزة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.
- أما إذا كانت هذه القرارات مركزية أي صادرة عن الدولة أو أي سلطة إدارية مركزية تعمل باسم ولحساب الدولة – رئيس الجمهورية – رئيس الحكومة – بعض مصالح

- الخارجية التابعة مباشرة، فإنه حسب نص المادة 09 من القانون العضوي 01/89 فمجلس الدولة يختص بإلغائها كأول وآخر درجة.

مايمكن ملاحظته أن هذه دعوي تهدف أساسا إلى تكريس مبدأ الشفافية وحماية كل ذي مصلحة من قرار قد تتخذه المصلحة المتعاقدة بصفتها هيئة ذات سلطة، من خلال إلغاء كل قرار إداري غير مشروع.

ب ــ دعوى وقف تنفيذ قرار منح مؤقت

يعتبر إجراء لوقف تنفيذ قرار المنح المؤقت إلى حين الفصل في دعوى الموضوع إجراء مؤقت احترازي يحول دون تنفيذ المصلحة المتعاقدة لقرار المنح المؤقت للصفقة، وقد نظمها المشرع في المواد 833-887 ق إ م و إ، ومن شروط قبولها:

- أن يتزامن رفعها وجود دعوى في الموضوع أو بعد تقديم تظلم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة.
- أن يقدم بدعوى مستقلة.
- أن لا يكون قد تم تنفيذ قرار المنح من طرف المصلحة المتعاقدة، ويتم الفصل فيه فيها في أقرب الآجال، ويبلغ إلى جميع المعنيين وإلى الجهة المصدرة للقرار الإداري محل الطعن ويترتب عليه توقيف القرار فوراوهو آلية من آليات الرقابة في هذه المرحلة.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الاستعجالي

إن اللجوء للقضاء هو من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور واعتبره كآلية من الآليات التي يدعم بها الجانب الرقابي على الصفقة العمومية في مرحلة الإبرام لعدم تحقق الرغبة من طرف المتضرر أو من خلال وجود ثغرة ما فيما يخص الآليات السابقة فبسط المشرع بين يدي الأفراد ذوي الصفة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، هذه الوسيلة والمتمثلة في ممارسة رفع دعوى ليست عادية تتميز بالفورية والسرعة (دعوى الاستعجالية).

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

هذا ما نتطرق إليه من خلال مطلبين: المطلب الأول يتناول مفهوم هذه الدعوى (تعريفها-شروط رفعها-إجراءات تحريكها-خصائصها)، أما المطلب الثاني خصصناه لسلطات القاضي الاستعجالي في هذه الدعوى.

المطلب الأول: دعوى الاستعجال قبل التعاقد

تعد هذه الدعوى من قبيل الدعاوى التي تثار في القضاء الإداري والذي انتهجه المشرع الجزائري بالأمس القريب على أرض الواقع رغم كونه موثقا منذ وقت طويل للازدواجية القضائية، فهذه الدعوى شأنها شأن كل الدعاوى الأخرى لكن هناك ما يميزها بعض الشيء في جوانب، ومن خلال هذا المطلب نتعرف على مفهوم هذه الدعوى وشروط رفعها وسبل تحريكها.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستعجال قبل التعاقد في الصفقات العمومية

سوف نعرج في هذا الفرع إلى تعريف الدعوي الإستعجالية وأهم الخصائص التي تميزها

الفقرة الأولى: تعريف دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد

عرف القضاء والفقه الذي ترك له المشرع الجزائري مهمة ذلك بأنه إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تشير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها دون المساس بأصل الحق.[1]

كما عرف بأنه إجراء قضائي تحفظي مستعجل خاص الهدف منه حماية قواعد العلانية و المنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام الصفقة العمومية وذلك عن طريق إعطاء القاضي سلطات واسعة غير مألوفة في الإجراءات القضائية الاستعجالية العامة.[2]

---

[1]- قاسمي خديجة، نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون والأعمال ، جامعة بشار، الجزائر، ص3،تم الإطلاع يوم 2020/08/23 على الساعة 18:15 ،www.asjp.cerist.dz .

[2]- بزاحي سلوى، رقابة القاضي الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص31، .www.osjp.cerist.alz.

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن أهمية الاستعجال تكمن في كونه ضمانة أساسية ووسيلة فعالة للتوفيق بين مركز الفرد ومركز الإدارة بصفة وقتية حول نزاع معين، وبشكل عام فهو يعتبر كل قواعد العلانية من قبيل الشكليات الجوهرية وبالتالي فإن الغياب الكلي للعلانية يعيب إجراءات إبرام العقد، كما اعتبر القضاء الإداري أن عدم مراعاة نشر الإعلانات لدى الجهات المحددة بنص القانون تعتبر مخالفات لقواعد العلانية.[1]

الفقرة الثانية: خصائص دعوى الاستعجال قبل التعاقد

من بين خصائص هذه الدعوى نعددها كالاتي:

هي دعوى تقنية وقائية: أي تكتسي الطابع الوقائي الذي تسعى من خلاله إلى منع الأمر قبل حدوثه، كما تمنح للقاضي فيها، وفي هذه المرحلة سلطات واسعة غير مألوفة كالوقف والتأجيل والإلغاء أو إبطال العقد ولا يحق له منح التعويض.[2]

دعوى القضاء الاستعجالي الإداري: يرتكز على سرعة التدخل، بالتالي أسس على فكرة السرعة.

دعوى تصحيحية قضائية: تتدخل لتصحيح الإخلال التي تتسبب فيه المصلحة المتعاقدة وليس تصحيح العقد في حد ذاته.

دعوى استعجال موضوعي: أي القاضي ينظر للموضوع الذي مس بسبب الخرق لمبدأ العلانية أو المنافسة والأحكام الصادرة فيهالا تحوز حجية الشيء المقضي به وهنا يقع الفرق بين الاستعجال العادي يبقى البث إلا بطلب مستعجل، وللقاضي سلطة واسعة تتجاوز سلطة القاضي الاستعجالي الإداري العادي.

سلطته: قد وصفت أحيانا بالشديدة والقاسية.

دعوى تنتمي إلى القضاء الكامل: فهذه الدعوى تسير على خطى المحكمة الإدارية تبعا لإجراءات الاستعجال ووقوفا على مدى احترام السلطة المسؤولة عن إبرام العقد لإلزامها بالإشهار والوضع في المنافسة.[1]

---

[1]– مسعود هلالي محمد أنور بن ساعد، الدعوى المستحدثة في إبرام الصفقات العمومية، قراءة في أحكامالمادة 946 ق إ م، مجلة التراث 31 مجلد01 أوت 2019 ص79.

[2]– كنتاوىعبد الله، ،القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص42.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

تمتع القاضي الاستعجالي برقابة مزدوجة: أي يبسط رقابته على مدى احترام شروط قانون الصفقات العمومية، أي المبادئ المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، أما الثانية مدى احترام معايير قبول المترشحين الموضوعة عن المصلحة المتعاقدة على دفتر الشروط .

الفرع الثاني: شروط رفع وقبول دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد في الصفقات العمومية

دعوى الاستعجال هذه لا تختلف عن غيرها من الدعاوى الأخرى من حيث رفعها أو قبولها، حيث تتطلب توافر جملة من الشروط وإتباع إجراءات قانونية متعلقة بكل دعوى استعجالية يمكن تقسيمها إلى نوعين: شروط عامة وأخرى خاصة.

الفقرة الأولى: الشروط العامة

من بين الشروط العامة التي توجب توفرها لقيام دعوي الاستعجال ما قبل التعاقدي قيام شرطين شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

ا ــ الاستعجال

هو الذي يبرر تدخل قاضي الاستعجال لمنح الحماية القضائية والمسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الانتظار وأن المسائل التي اعتبرها القانون مستعجلة بطبيعتها ويستطيع القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص إذا ثبت له أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا، وله السلطة التقديرية في ذلك، فالاستعجال أمر مرن غير محدد، والحماية فيها لا تتم بإتباع الإجراءات العادية لتتعافى ولا يتحقق الاستعجال برفع الدعوى فقط بل إلى غاية صدور الحكم إذا زال الاستعجال في تلك الأثناء فيحكم بعدم الاختصاص وتبان الأسباب بحكم لمدة لمدى توافر شرط الاستعجال.

ب ــ عدم المساس بأصل الحق

لتحقيق المصلحة العامة وضمانا لمبدأ المساواة، وضع المشرع إجراءات الاستعجال القاضي مجال الصفقات العمومية ومنح لهيئة القضاء الاستعجالي سلطة تأجيل إبرام عقد

---

[1]– محسن بن شيخ، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص550.

إلى غاية الفصل في الطعن بآجال قصيرة وتوقيف إجراءات إبرامها، كما أنه يتوجب على قاضي الاستعجال الامتناع عن إلحاق ضرر بالأطراف، مهمته التأكد من وجود إخلال بمبدأ المنافسة والإشهار.[1]

الفقرة الثالثة: الشروط الخاصة لدعوى الاستعجال قبل التعاقد

بالرجوع لنص المادة 946 من ق إ م 08-09 باعتبارها الإطار القانوني لهذه الدعوى، وهي:

ا ــ صفة المدعي

وتكسب هذه الصفة بحكم المصلحة أو بحكم القانون.

- **بحكم المصلحة**

هنا تقبل الدعوى من كل من له مصلحة في إبرام العقد وقد تضرر من الإخلال عدم احترام التزامات الإشهار أوالمنافسة طبقا للفقرة الأولى والثانية من م 946 المذكورة أعلاه.
لا يتوجب إثبات الضرر بل يكفي أن يملك المدعي هنا فرصة للفوز ولو لم يرتكب هذا الخرق.

كما تقبل الدعوى التي يرفعها المترشحون الذين حرموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المبعدون والذين لم يشاركوا في الصفقة لخلل في قواعد العلانية.[2]

- **بحكم القانون**

المدعي يكون جهات رسمية منحها القانون صلاحية ممارسة هذه الدعوى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ويكون من أحد الأشخاص العامة الرسمية التي منح لها صراحة الحق في تحريك الدعوى الاستعجالية الموضوعية قبل التعاقد في حال خرق قواعد العلانية والمنافسة من أجل حماية المال العام ومكافحة الفساد.[3]

---

[1]- كنتاوىعبد الله، مرجع سابق، ص194-195.

[2]- بزاحي سلوى ، مرجع سابق، ص36.

[3]- لعلام محمد المهدي،القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية (مجلة علمية محكمة)، العدد الخامس يونيو 2015.، ص22.

بالرجوع للمادة 946 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 التي تنص << يتم الإخطار قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد تضرر من هذا الإخلال وكذلك ممثل دولة على مستوى الولاية إذ أبرم العقد أو يبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية >>.[1]

يهدف هذا الإجراء إلى حماية المصلحة العامة وحماية مبدأ الشفافية في إبرام العقود إذا كانت من جانب ممثل للدولة على مستوى الولاية (الوالي) باعتباره حارس المشروعية المتعلقة بإبرام عقود الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.[2]

ب ــ خرق قواعد الإعلان في الصفقات العمومية

متعلقة بالشكليات الإلزامية والجوهرية، وهذا حاله عدم تضمن الإعلان للبيانات التي يفرضها القانون أو عدم نشره بالطرق التي يوجبها نص قانون الصفقات العمومية أو تجاوز المدة القانونية لاستلام العروض، وبالتالي تعد كل دفوع لها علاقة باحترام التزامات الإشهار التي يخضع لها إبرام العقد مقبولة إذا كان بسببها.[3]

– الامتناع عن الإشهار– أو احتواء الإعلان لمعلومات غير كافية أو غامضة – المبالغة في المعايير التقنية المعلن عنها، وهذا الإقصاء لبعض المترشحين المساس بالمساواة بين المترشحين في إعلامهم بالعقد والآجال.[4]

ج ــ الآجال القانونية لدعوى الاستعجال

ترفع دعوى الاستعجال قبل إتمام إبرام الصفقة، وهذا تماشيا مع طبيعتها الوقائية من أجل تجميع المخلفات التي تمس بمبدأ الإشهار في مرحلة متقدمة جبرا لأضرار الغير قابلة للإصلاح قبل فوات الأوان.

---

[1]– انظر المادةالمادة 946، الفقرة 2، من القانون رقم 09/08 السابق الذكر.

[2]– مسعود هلالي محمد أنور بن ساعد،مرجع سابق، ص80.

[3]– قاسمي خديجة، نطاق نطاق اختصاص القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية ، مجلة القانون و الأعمال ، جامعة بشار ، الجزائر، ص16.

[4]– بروك حليمة، دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، مجلة الفكر، ع11، ص300.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

عدم إمكانية توجيه الدعوى من قرار توقيع الصفقة بالتالي يصبح تداخل بين مجال اختصاص القاضي الإداري كقاضي إلغاء وقاضي استعجال.[1]

فالمشرع حدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية ضمن قضاء الاستعجال القانوني بعشرين يوما من تاريخ إخطاره بالعريضة الافتتاحية كما هو منصوص عليه في المادة 947 من ق إ ج م << المحكمة التي تفصل في أجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 من نفس القانون>>.[2]

الفرع الثالث: إجراءات رفع دعوى الاستعجال قبل التعاقد

إن التدابير الاستعجالية هي تدابير ذات طابع مؤقت تتطلب بساطة وسرعة في الفصل، بالتالي تختلف عن إجراءاتها أمام قاضي الموضوع، فهي كتابية وجاهية شفوية م923 ق إ م إ بالتالي لا بد من توفر الشروط السابق ذكرها، وبها يكون الطلب مؤسسا.

أما إذا لم يدخل في اختصاص القاضي جهة الإدارية يحكم بعدم الاختصاص م924ق إ م إ

كما يجب أن تحرك هذه الدعوى بموجب عريضة رامية لاستصدار تدابير استعجالية، هذا ما نتناوله من خلال هذه النقاط.

- الفقرة الأولي: العريضة الافتتاحية.
- الفقرة الثانية : تبليغ العريضة الافتتاحية.
- الفقرة الثالثة: البيانات الإلزامية في الحكم أو الأمر الاستعجالي.
- الفقرة الرابعة: كيفية تبليغ الحكم أو الأمر الاستعجالي.
- الفقرة الخامسة: كيفية تنفيذ الأمر الاستعجالي.

الفقرة الأولى: العريضة الافتتاحية

والتي تشترط في تحريرها شكلية معينة المادة 816 و923 كقاعدة خاصة.

---

[1]– لعلام محمد المهدي، مرجع سابق، ص24.

[2]– الشرقي عبد الوهاب، الاستعجال القانوني آلية لمواجهة تجاوزات الإدارة العامة في إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الدولي الثامن (التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 07/06 مارس 2018، ص420.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

المادة 15 ق إ م و إ << يجب أن تتضمن عريضة الافتتاح دعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية: 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى. 2- اسم ولقب المدعي وموطنه. 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن موطن معلوم فآخر موطن له. 4- الإشارة الرسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ووصفه ومثله القانوني أو الإتفاقي. 5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى>>.

على أن يعقد الاختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 804 ق إ م و إ في:

- مادة الأشغال العمومية أمام محكمة تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام عقد وتنفيذه.
- مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

فهو من النظام العام يثار في أي مرحلة.

بعد استيفاء شروط العريضة تكون موقعة من محامي لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل رسم قضائي م 821 ق إ م و إ. [1]

الفقرة الثانية: تبليغ العريضة الافتتاحية

المادة 928 ق إ م و إ << تبلغ العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغنى عنها دون إعذار>>.

بالتالي تسجل العريضة وتوجه للمحضر القضائي المختص إقليميا لتكليف المدعى عليه بالحضور لجلسة علانية وتسليمه نسخة من العريضة.

[1]- أنظر الملحق رقم(5) و الملحق رقم (6) في قائمة الملاحق.

المادة 8 ق إ م و إ تحتوي البيانات اللازمة لتحقق مبدأ الوجاهة يتم تحرير محضر آخر للاستلام م 19 ق إ م إ وكل مخالفة لهته الإجراءات ينجر عنه جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة الإجراءات.

الفقرة الثالثة: البيانات الإلزامية للحكم أو الأمر الاستعجالي

بعد تحقيق وتمحيص القاضي لحيثيات الدعوى يصدر حكما أو أمرا والذي يحتوي على البيانات التالية:

01ـ الوقائع والإجراءات

وتحوي أسماء وعناوين وطلبات وادعاءات ودفوع الشكلية والموضوعية للأطراف والوثائق المقدمة.

02ـ الأسباب والحيثيات

وتتضمن إجابة القاضي على الدفوع المقدمة من الأطراف وذكر النصوص القانونية المعتمدة، وهذا لتوخي العدالة ولا يصدر الحكم تحت تأثير العاطفة أو على أساس فكرة مبهمة تكون لأسباب معينة واضحة أسفر عنها التحقيق وعلى ما توحي إليه واقعة الأدلة والحجج القانونية، إقناع الخصوم بعدالة الأحكام وإعمال رقابة على عمل القضاة.

03ـ منطوق الأمر الاستعجالي:

المادة 890 ق إ م و إ الذي شمل ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة وعلى الحجج المؤسس عليها الأمر وتتضمن تسبيب حول نقاطالنزاع وكل أوجه دفاع م890 منطوق الحكم يسبق بكلمة **يقرر**.[1]

04ـتبليغ الأمر الاستعجالي:

هو إجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون.

[1]– مقيمي ريمة،قضاء الاستعجال الإداري وفق القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.، ص60.

انطلاقا من نص المادة 934 فإنه يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال.

ويحوز التبليغ على البيانات التي تضمنتها المادة 407 ق إ م و إ، هذا في حالة معرفة موطن الشخص المعني أما إذا لم يكن معروفا، التبليغ يكون في لوحة إعلانات المحكمة مقر البلدية كآخر موطن له، وتقدم لرئيس المحكمة العريضة التي وقع فيها التبليغ الرسمي للحصول على إذن نشر مضمون التبليغ في جريدة يومية وطنية بنص المادة 934.

الفقرة الرابعة: تبليغ الأمر الاستعجالي وتنفيذه

هو إجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون.

انطلاقا من نص المادة 934 فإنه يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال.

ويحوز التبليغ على البيانات التي تضمنتها المادة 407 ق إ م و إ، هذا في حالة معرفة موطن الشخص المعني أما إذا لم يكن معروفا، التبليغ يكون في لوحة إعلانات المحكمة مقر البلدية كآخر موطن له، وتقدم لرئيس المحكمة العريضة التي وقع فيها التبليغ الرسمي للحصول على إذن نشر مضمون التبليغ في جريدة يومية وطنية بنص المادة 934.

وحسب نص المادة 935 فإن الأمر الاستعجالي يرتبآثاره من التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز للقاضي الاستعجالي أن يقرر تنفيذه فور صدوره، تبلغ للأمانة ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك، والذي يحوي البيانات التالية حسب المادة 601:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية.

ب- في المواد الإدارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل الحاضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوم بتنفيذ هذا الحكم أو القرار.

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدية

تناولتها المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث مكن من خلالها المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال سلطات تكاد تكون غير مألوفة في التشريع الإجرائي السابق، وهذا من خلال:

- سلطة توجيه أمر للإدارة بالامتثال لالتزاماتها.
- سلطة تقرير غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة.
- سلطة وقف إبرام الصفقة.

هذا ما نتناوله من خلال 3 فروع.

الفرع الأول: سلطة توجيه أمر للإدارة بالامتثال لالتزاماتها

إذا ثبت للمحكمة الإدارية وجود اختلالات في التزامات يفرضها القانون في مجال الإشهار والمنافسة فإنه يمكنها أمر المتسبب بالامتثال لتلك الالتزامات مع تحديد أجل لذلك. إذا ارتكبت الإدارة خطأ ناتجا عن سوء تطبيق النصوص القانونية وسوء تفسيرها بما يخل بقواعد المنافسة والشفافية والإشهار جاز للمحكمة الإدارية أمر المتسبب في الإخلال

بالامتثال لالتزاماته فأصبح القاضي الاستعجالي يمتلك سلطة توجيه يومية أو إعادة نشره للإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو إعادة نشره مستوفيا البيانات الإلزامية أو يوجه لها أمرا بقبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق.[1]

[1]– حسون محمد علي،حنان نواصرية،مرجع سابق، ص257.

الفصل الثاني: الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها

الفرع الثاني: سلطة تقرير غرامة تهديدية في مواجهة الإدارة

الغرامة التهديدية هي وسيلة قانونية أقرها المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980-986 من ق إ م و إ في 08-09 واستقر الفقه والقضاء في الجزائر على أنها مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزاماته التي على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي بناء على طلب الدائن.

فالغرامة التهديدية بهذا المعنى تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المماطلة في تنفيذ التزاماتها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية للتأخير، وهو ما يحملها على الالتزام بقواعد العلانية والمنافسة.[1]

وفي حالة امتنعت الإدارة عن تنفيذ أوامر القاضي الإداري فيجوز للمحكوم لصالحه أن يلتجأ للقضاء المصدر لأمر الغرامة المالية لتصفيتها، فهنا يقوم القاضي الإداري بالتصفية النهائية، وذلك لتحديد المبلغ النهائي الذي ستلتزم الإدارة بدفعه، تعتبر بمثابة جزاء وقع على الإدارة.2

الفرع الثالث: سلطة الأمر بتأجيل إبرام الصفقة

منحت الفقرة 6 من المادة 946 للقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات لمدة لا تتجاوز 20 يوما، وبعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالتزاماتها، وهي سلطة خطيرة تشمل عمليات العقد وتؤثر على سير المرفق العام بانتظام.

رغم كونها مدة منتظمة إلا أنه لا يترتب على تخلفها البطلان لعدم تضمن النص أي جزاء لمخالفة ميعاد الحكم في الدعوى لإعطاء القاضي سلطة تقرير التأجيل حال وجود ضرر يصعب جبره إذا تم إمضاء الصفقة أو العقد لأجل معقول.

لكن رغم ذلك يوجد تصادم في الإجراء حول سكوت المشرع على قابلية الأوامر الاستعجالية وقابليتها للطعن بالرجوع للمواد 946 و974 ق إ م و إ، فما دام لم يوجد نص

---

[1]- بزاحي سلوى، مرجع سابق ، ص43.

[2]- حسون محمد علي، حنان نواصرية،مرجع سابق، ص257.

يقيدها فهناك من يعتقد بأنها قابلة للاستئناف، وأن هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية ما لم ينص المشرع على أحكام خاصة في ذلك.[1]وهذا استنادا إلى نص المادة 949 ق إ م إ الخاصة بالاستئناف.

[3]– حسون محمد علي دكتور كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة والأستاذة نواصرية حنان جامعة العربي التبسي –تبسة مرجع سابق 257

خلاصة الفصل الثاني

- من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نجد أن المشرع قد أولى عناية متناهية بهذه المرحلة وأحاطها بآليات رقابية عدة لأن الشفافية في إجراءات الإبرام تستلزم تكريسها من الوهلة الأولى، وهي الإعلان عن الصفقة وهي حلقة مترابطة بين باقي الإجراءات التي تعد ضمانة من ضمانات الشفافية فابتداء من مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي خصها بإجراءات محكمة عن كيفية استقبالها ومعالجتها فأسس تقييمها بناء على معايير محددة مسبقا.
- كما جاء بمبدأ تعدد اللجان وهذا لبسط الرقابة على أوسع نطاق ممكن في التقييم والاقتراح والإقصاء.
- كما أوكل مهمة رقابته للجان الصفقات العمومية المتعاقدة حسب كل مصلحة لتكريس رقابة أكثر من خلال التأكد من مدى احترام إجراءات التعاقد وقانون الصفقات العمومية في الإبرام، فهي جهة اقتراح وطعن في قرارات المنح المؤقت كوسيلة ودية والتأشيرة والرفض من قبيل رقابتها.
- ومن هذه الأجهزة منح للقضاء آلية يمارسها الفرد كحق دستوري من خلال رفع دعوى استعجالية قبل تعاقدية، ووسع بالمقابل من صلاحيات القاضي الإداري فيها من سلطة إصدار أوامر للإدارة إلى فرض غرامة تهديدية إلى سلطة وقف إبرام الصفقة.
- كما أعطى نصيبا لدعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ متى توافرت عناصرها ومتى وجد إخلال بالإجراءات أمام الجهات السابقة.
- كما نجد أن المشرع قد حاول سد كل الثغرات التي من شأنها المساس بشفافية الإجراءات من خلال كل تلك الهيئات الرقابية.

خـــــاتمة

خـــاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا، توصلنا إلى التأكيد أن الشفافية هي عكس السرية و الغموض الذي قد يكتسي تنظيم الصفقات العمومية و هي آلية فعالة لتجنب الوقوع في مستنقع الفساد الإداري ، كما تعتبر أداة لتحقيق التنمية و التطور و هي من أهم مقومات الحكم الراشد كون المشرع الجزائري حرص على تكريسها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و في التنظيم الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و ما جاء به من تغيرات جذرية سواء في تنظيم طريقة إبرام الصفقات العمومية ، أو أسلوب اختيار المتعاملين المتعاقدين ، و إعادة هيكلة اللجان المختصة بالرقابة و غيرها، ما جعلنا نتساءل عن مدى تكريس المشرع لهذه الجملة من الضمانات سعيا لتحقيق شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

و قد حاولنا في فصلين كاملين الوقوف على جميع المواد التي تكرس شفافية إجراءات الإبرام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و جملة من القوانين ذات الصلة بموضوعنا بالتحليل و الاستنتاج، و هذا بغرض بوصول إلى مدى تمكن المشرع الجزائري من خلال المرسوم 247/15 لتكريس شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، و قد توصلنا بموجب بحثنا هذا إلى جملة من النتائج ندرجها فيما يلي :

1 ـ وجوب علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية يمثل تجسيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية و هو من أهم الضمانات القاعدية لمحاربة الفساد الإداري.

2 ـ أول دفتر شروط بعد الاستقلال هو دفتر البنود الإدارية العامة الصادر بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالصفقات العمومية التي يبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل.

3 ـ تتصف دفاتر الشرط بالطابع النموذجي.

4 ـ جميع الشروط و الضمانات المتعلقة باختيار المتعامل المتعاقد تشكل آليات فعالة لتكريس الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة من خلال الاعتماد على معايير اختيار تكون ذات صلة بموضوع الصفقة و غير تمييزية.

5 ـ النص على آليات رقابية من اجل حماية شفافية الإجراءات و التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتمثلة في الرقابة الدارية و القضائية.

6 ــ وضع المشرع لإجراءات المنح المؤقت شرط العلانية ووضع جزاء تخلفه و إمكانية الطعن فيه من المتضرر.

7 ــ بالنسبة للآلية القضائية فإنه يتزامن رفع دعوى الإلغاء مع دعوى وثقف تنفيذ قرار المنح المؤقت ، مما يجعل الطرف المتضرر في صراع مع الوقت قبل دخول القرار حيز التنفيذ و لا يكون لدعواه معنى.

8 ــنادرا ما نجد دعوى استعجاليه ما قبل التعاقدي في الواقع والسبب في رأينا الشخصي ينحصر في احتمالين إما جهل المتعهدين بالقانون وعدم معرفتهم بالإجراءات القضائية، أو خوفا من انتقام المصلحة المتعاقدة منه مستقبلا، وإما أن لجنة الصفقات العمومية تفصل لصالح المتعهد المقدم للطعن أمامها تفاديا للتوجه إلى القضاء.

و بعد الدراسة و النتائج التي توصلنا إليها نقترح التوصيات التالية:

1 ــ كثرة الجرائد الوطنية و تعددها يجعل من الصعوبة بما كان الاطلاع عليها جميعا، حبذا لو المشرع الجزائري يقوم بتفعيل موقع الكتروني جامع لإعلانات الصفقات العمومية .

2 ــ توحيد نماذج دفاتر الشروط مع ترك بيانات خاصة بكل مصلحة متعاقدة ، و تحيين القرار الوزاري الصادر في 1964/11/21.

3 ــ الحرص على السحب الالكتروني لدفاتر الشروط لما يوفره من جهد للإدارة من جهة و المتعامل المتعاقد من جهة أخرى بالتالي ترشيد النفقات العامة و كذلك تحديد مبلغ شراء دفتر الشروط.

4 ــ حبذا لو أن المشرع الجزائري ينظم و يحدد فترة تحضير العروض و لا يتركها مجال مفتوح حتى يتجنب التلاعب فيها.

5 ــ وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لدرء الشكوك أو أي غموض يحول دون قيامها بدورها الرقابي.

الملاحق

الملحق رقم (1)

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

المديريه الولائيه للتجارة بورقله

[رقم التعريف الجبائي : 099130019108331]

إعـلان عن عدم جدوى

طبقًا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تنهي مديرية التجار لولاية ورقلة إلى علم المتعهدين المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2020/01 المتعلق بـ : **تجديد التجهيزات المدرسية لمؤسسات التعليم الثانوي الحصة رقم 01 التأثيث المدرسي**، أنه غير مجدي وذلك لعدم تأهل أي عرض تقنياً .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE OUARGLA

DIRECTION DU COMMERCE

[NIF : 099130019108331]

AVIS D'INFRUCTUOSITE

En application des dispositions des article 40 de décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public la Direction du commerce de la Wilaya de Ouargla informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offre national ouvert avec exigence des capacités minimales N°01/2020 relatif au projet : **Rénovation des équipements scolaires pour le cycle secondaire Lot N° 01 Fourniture scolaires ,** est déclaré infructueux pour motif: aucune offre n'est pré-qualifiée techniquement .

الملحق رقم (2)

- **معايير الاختيار(الأشغال):**

أولا التقييم التقني:

1ـ الخبرة المهنية (40 نقطة) N1:

يستفيد المتعهد بعلامة قدرها 10 نقاط عن كل اتفاقية و 20 نقطة عن كل صفقة تم انجاز محتواها لمشاريع البناء أو المنشات الفنية على أن لا تتعدى هذه العلامة 40 نقطة ، لا تمنح هذه العلامة إلا بتقديم وثائق تثبت أن المعني قد التزم تعهداته تجاه المصلحة المتعاقدة و المتمثلة في :

- شهادة حسن التنفيذ من صاحب المشروع مبين فيها محتوى الأشغال و المبلغ أو شهادة إدارية صادرة عن صاحب المشروع يبين فيها محتوى الأشغال و المبلغ.

2 ــ القدرة المالية(10 نقاط)N2 :

تمنح علامة قدرها 05 نقاط لكل سنة موجبة من ضمن السنوات 2010-2011.

3 ــ الوسائل البشرية(20 نقطة)N3 :

تمنح علامة قدرها 05 نقاط لكل إطار تقني في نشاط البناء على ألا يتعدى مجموع هذه العلامة 05 نقاط و لا تمنح إلا بتقديم الشهادة و إثبات انتماء المعني للمؤسسة لدى مصالح CNAS للسنتين 2012 ـ 2013 .

تمنح علامة قدرها 01 نقاط لكل عامل على إلاتتعدى هذه العلامة 15 نقاط و لا تمنح إلا بتقديم الشهادة و إثبات انتماء المعني للمؤسسة لدى مصالح CNAS للسنتين 2012 ـ 2013 .

4 ــ الوسائل المادية(20 نقطة)N4 :

تمنح علامة قدرها 20 لكل متعد يوفر الوسائل المادية للمشروع موزعة على النحو التالي:

- رافعة ..... 10 نقاط .

- خلاطة الخرسانة ..... 05 نقاط .
- شاحنة ذات حمولة لا تقل عن 05 طن ..... 05 نقاط .

لا تمنح العلامة إلا بتقديم إثبات انتماء العتاد للمؤسسة و ذلك بتقديم إثباتات الملكية أو فاتورة الشراء ، أما بالنسبة للشاحنة يجب تقديم (البطاقة الرمادية أو وصل إيداع +شهادة التأمين).

5 ـ مدة الانجاز (10 نقاط)N5 :

- مدة الإنجاز الأقل المقترحة من طرف المتعهدين المقبولين ..... 10 نقاط.
- بقية المتعهدين يحصلون على العلامة وفق المعادلة التالية :

العلامة = م . أ x 10 / م . م

م . أ : مدة الإنجاز الأقل .

م . م : مدة الإنجاز المعني .

العلامة الإقصائية:

يقصى من المنافسة كل متعهد يتحصل على مجموع نقاط أقل من 60 نقطة .

ثانيا:التقييم المالي:

يتم إسناد الصفة للمتعهد الذي يقد أقل عرض بالنسبة للمتعهدين المقبولين تقنيا .

ملاحظة : في حالة تساوي العروض يتم اللجوء إلى :

1 ـ أعلى تنقيط تقني ثم

2 ـ أعلى درجة التأهيل.

معايير الاختيار (التجهيز) :

أولا التقييم التقني (NT)=(80 نقطة) :

يتم تنقيط العروض وفق الخصائص التالية:

معايير التنقيط	طريقة التنقيط
N1 صفة العارض العلامة القصوى:(10)نقاط	يجب أن تكون طبيعة نشاط السجل التجاري مطابقة لنوعية التجهيزات المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة. مصنع (Fabricant) تمنح له 10 نقاط. تاجر مستورد ، بالجملة أو بالتجزئة تمنح له 05 نقاط. ملاحظة: بالنسبة للمصنع ضرورة تقديم نسخة من شهادة المصنع (Attestation de fabricant) .
N2 مدة التوريد و الإنجاز العلامة القصوى: (15) نقاط	يجب على العارض تحديد مدة التنفيذ المقترحة حيث تمنح (15) نقاط لأقل مدة مقترحة و الباقي يحسب بتطبيق المعادلة التالية: النقطة = (15 × أقل مدة) / مدة العارض المعني ملاحظة: لا يتم احتساب مدة التوريد إلا بناء على تقديم بيان تعهد واضح (Engagement) يبين مدة التوريد المقترحة (مؤرخ موقع و مختوم). (المدة يجب أن تكون أقل أوتساوي 40 يوم) تنبيه: يتم إقصاء كل عرض يقدم مدة اكبر من 40 يوم في هذا البند.
N3 الضمان التقني العلامة القصوى: (15) نقاط	كل عارض يتوجب عليه تقديم بيان تعهد يتضمن مدة الضمان المقترحة و أقل مدة ضمان مطلوبة إجباريا هي أثنى عشرة (24) شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

	تمنح نقطة (02) لكل (06) أشهر إضافية على المدة الدنيا على أن لا تتعدى العلامة الإجمالية أربعة (15) نقاط كحد أقصى ويقصى كل عارض لم يقدم أي مدة ضمان أو قدم مدة ضمان تقل عن (24) شهرا.
N4 معاينة مواصفات و نوعية التجهيزات المقترحة العلامة القصوى: (40) نقطة	يجب أن تكون التجهيزات المقترحة من طرف العارض ذات نوعية جيدة و مضمونة و مطابقة للمواصفات المعمول بها و المطلوبة ضمن دفتر الشروط . لهذا الغرض تقوم لجنة تقييم العروض التي لها صلاحية استشارة أي عضو مختص – على سبيل الاستشارة التقنية – لمساعدتها أثناء عملية معاينة و تقييم نماذج التجهيزات المعروضة. حيث يتم تقييم النماذج (التي تكون مبهمة من طرف الموردين). تنبيه: يتم إقصاء كل عرض يتحصل على علامة (00) في هذا البند.

التنقيط العام للعرض التقني (NT) : N4 + N3 + N2 + N1 = NT

هام جدا : الحد الأدنى من النقاط يجب أن لا يقل على **خمسة وثلاثون (35) نقطة.** عرض تقني تحصل على علامة أقل من النقطة الدنيا يقصى مباشرة.

التقييم المالي (NF)=(20 نقطة):

في المعيار المالي لاختيار المتعامل المتعاقد تمنح علامة قدرها عشرون (20) نقطة للمتعهد الذي يقد اقل عرض مالي و العارضين الآخرين يتم تنقيطهم وفق العلامة التالية:

NF=أقل عرض قدم في إطار طلب العروض للعروض المقبولة/قيمة عرض المعني × 20

التقييم العام (النهائي) للعرض (NG): NT + NF = NG

يتم احتيار المتعامل المتعاقد حسب المزايا الاقتصادية طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و بعد أن يتحصل على أكبر مجموع نقاط العرض التقني + العرض المالي .

في حالة تساوي مشاركين في التنقيط يلجأ في هذه الحالة إلى الترتيب حسب:

1 ـ الأقل عرضا ، 2 ـ أكبر علامة من حيث نوعية التجهيزات،

3 ـ الأقل مدة في الإنجاز.

الملحق رقم (3)

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

ولايـــــــة ورقـــلـــــة

مـديـــريـة .....

مـقرر رقـم ..... / م ت/ 2020 يتضمن إنشـاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم الـعروض

إن مدير التجارة لولاية ورقلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،
- بمقتضى المرسـوم رقم 99/90 المؤرخ في 1990/03/27 المتعلق بسلطة تعيين و تسيير الإدارة بالنسبة للموظفين و أعوان الإداره المركزية في الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن تجديد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و عملها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98/97 المؤرخ في 1998/03/18 ،
- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها العملية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ولاسيما المادتين رقم 160 و 161 و 162 منه ،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 156 المؤرخ في 2018/12/09 المتضمن تعيين السيد ..... بصفته مدير ..... بالنيابة لولاية ورقلة .

يقـرر ما يلـي

المادة الأولى : تشكل على مستوى مديرية ..... لولاية ورقلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقًا للمواد 160و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة الثانية: تتكون اللجنة من السادة :

- ..... ـــــــ رئيس مصلحة ..... ـــــــ رئيسًا
- ..... ـــــــ رئيـــس مصلحـــة ..... ـــــــ عضوًا
- ..... ـــــــ رئيـــس مصلحـــة ..... ـــــــ عضوًا
- ..... ـــــــ رئيـــس مصلحـــة ..... ـــــــ عضوًا
-

المادة الثـــالثة : تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الموكلة لها بموجب أحكام المواد 71، 72 ، 160 و 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2/1

المادة الـرابعـة : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض ، ويتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة ، خلال نفس الجلسة ، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة .

المادة الخامسة : تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى .

المادة السادسة : تصح اجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

المادة السابعـة : تلغى أحكام المقرر رقم 01 المؤرخ في 2016/01/17 المتضمن إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتحليل العروض بمديرية ..... لولاية ورقلة .

المادة الثـامنـة : يكلف السادة الأعضاء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية .

ورقـلـــة، فـــي : .....

الملحق رقم (4)

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

المديريه الولائيه للتجاره بورقله

[رقم التعريف الجبائي : 099130019108331]

إعـلان عن منح مؤقت

طبقًا للمواد 65، و82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنهي مديرية التجارة لولاية ورقلة إلى كافة المتعهدين المعنيين بطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2020/01 المتعلق بتجديد التجهيزات المدرسية لمؤسسات التعليم الثانوي :

- حصة 02 عتاد الإعلام الآلي :
- حصة 03 التكييف .

المنشور بتاريخ 2020/03/21 في الجريدتين اليوميتين "L'EXPRESSION" و"الشروق اليومي".
أنه ، وبعد تحليل وتقييم العروض، تم المنح المؤقت للمتعهدين حسب الجدول أدناه :

تعيين الحصة	اسم المتعهد	مدة التوريد	مدة الضمان	مبلغ العرض (الوحدة دج)	الملاحظة
حصة رقم 02 عتاد الإعلام الآلي	الأبيض العربي	15 يوم	24 شهرًا	10 461 528,00 دج	عرض وحيد متأهل تقنيًا
حصة رقم03 التكييف	SARL ESPOIR SUD TRADING	10 يوم	26 شهرًا	27 036 800,00 دج	أقل عرض متأهل تقنيًا

وعليه، فإنه بإمكان المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية التقرب من مديرية التجارة لولاية ورقلة خلال 03 أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان وتمنح مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان لتقديم الطعون لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية بورقلة .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE OUARGLA

DIRECTION DU COMMERCE

[NIF : 099130019108331]

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

En application des dispositions des articles 65 et 82 de décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, la Direction du commerce de la Wilaya de Ouargla informe, l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offre national ouvert avec exigence des capacités minimales N°01/2020 relatif au projet : Rénovation des équipements scolaires pour le cycle secondaire :

➢ Lot n° 02: Equipements Informatiques ; ➢ Lot n° 03: Climatisation .

Paru le 21/03/2020 dans les quotidiens nationaux "l'EXPRESSION" et "Echorouk El-Youmi" .

Qu'après l'analyse et l'évaluation des offres il a été attribué provisoirement au soumissionnaires selon le tableau ci-dessous :

Désignation	Désignation de l'entreprise	délai de livraison	Duré de garantie	Montant TTC (Unité, DA)	OBS
Lot n°02 Equipement d'informatique	LABIAD LARBI	15 j	24 Mois	10 461 528,00	Offre unique pré-qualifié techniquement
Lot n°03 Climatisation	SARL ESPOIR SUD TRADING	10 j	26 Mois	27 036 800,00	Offre moins disant pré-qualifié techniquement

Les soumissionnaires intéressé, à prendre connaissance des résultats détaillés des leurs offres techniques et financières, peuvent se rapprocher auprès de la Direction du commerce de la Wilaya de Ouargla, au plus tard trois (03) jours à compter du première jour de l'affichage du présent avis d'attribution provisoire .

Un délai de dix (10) jours, à compter du première jour de l'affichage de l'avis d'attribution provisoire, est accordé aux soumissionnaires pour transmettre leurs éventuels recours auprès de la commission des marchés publics de la Wilaya de Ouargla .

الملحق رقم (5)

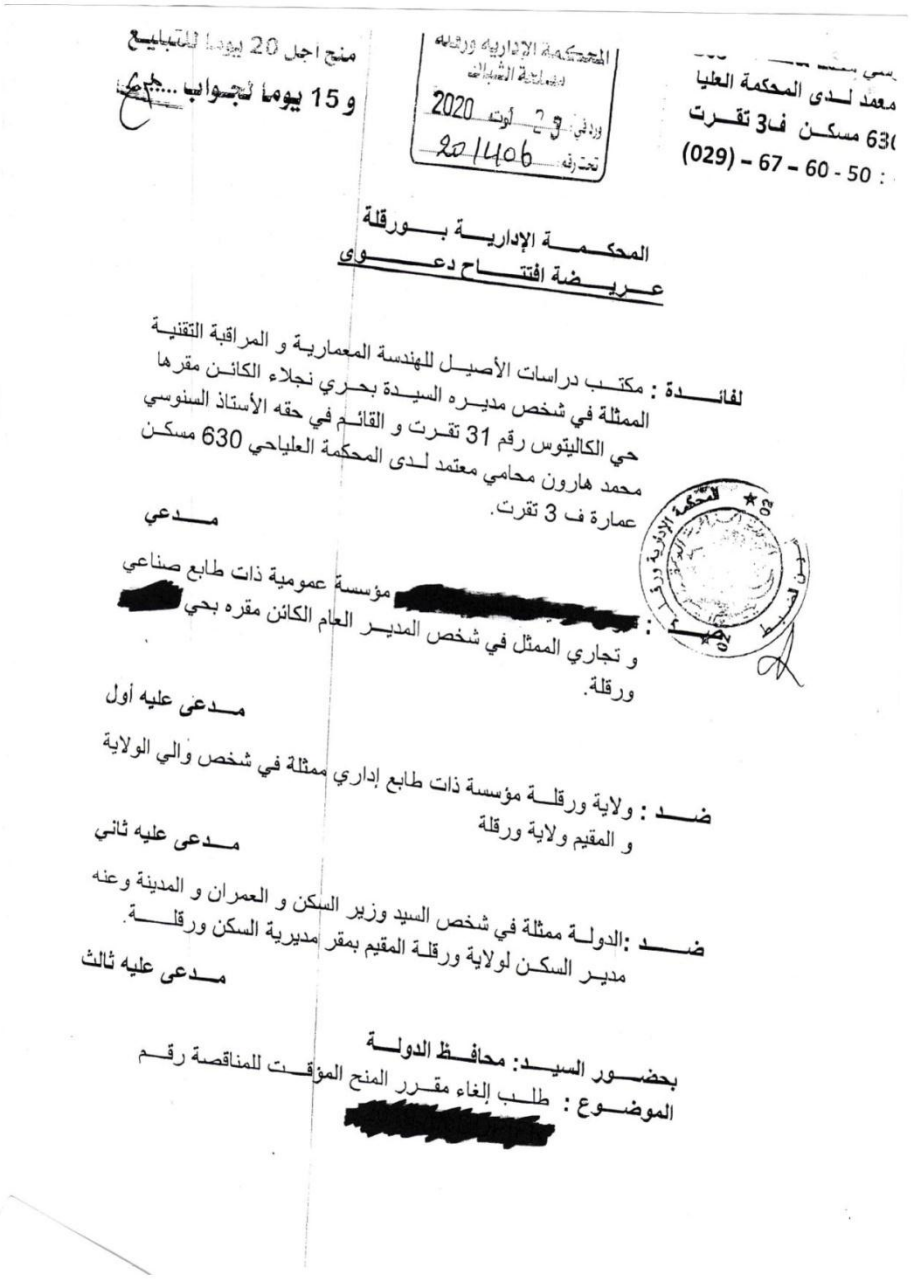

معتمد لدى المحكمة العليا
630 مسكن ف3 تقرت
(029) - 67 - 60 - 50 :

المحكمة الإدارية ورقلة
مديرية الشهداء
وارد في 29 أوت 2020
تحت رقم 20/1406

منح اجل 20 يوما للتبليغ
و 15 يوما لجواب ...

المحكمـــة الإداريـــة بـــورقلة
عـريـــضة افتتـــاح دعـــوى

لفائـــدة : مكتـب دراسات الأصيـل للهندسة المعماريـة و المراقبة التقنيـة الممثلة في شخص مديـره السيـدة بحـري نجلاء الكائـن مقرها حي الكاليتوس رقم 31 تقـرت و القائـم في حقه الأستاذ السنوسي محمد هارون محامي معتمد لـدى المحكمة العلياحي 630 مسكـن عمارة ف 3 تقرت.

مـــدعي

ضـــد : [redacted] مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري الممثل في شخص المديـر العام الكائن مقره بحي ورقلة.

مـــدعى عليه أول

ضـــد : ولاية ورقلـــة مؤسسة ذات طابع إداري ممثلة في شخص والي الولاية و المقيم ولاية ورقلة

مـــدعى عليه ثاني

ضـــد :الدولـة ممثلة في شخص السيد وزير السكن و العمران و المدينة وعنه مديـر السكـن لولاية ورقلـة المقيم بمقر مديرية السكن ورقلـــة.

مـــدعى عليه ثالث

بحضـــور السيـــد: محافـــظ الدولـــة
الموضـــوع : طلـب إلغاء مقـرر المنح المؤقـت للمناقصة رقـم [redacted]

ليطيـــب لهيئـــة المحكمـــة الادارية المحتـــرمة

فـــي الشكـــل :

حيث أن العريضة الحالية مستوفية للشروط الإجرائيـة المنصوص عليها في المواد 13 و 15 فقرة 4 و 800 وما يليها من قانـون الإجـراءات المدنية و الإدارية مما يتعين قبول الدعوى شكـــلا.

فـــي الموضـــوع

الـــوقائـــع :

حيث أنه و بعد مساهمة المدعي مكتب دراسات الأصيل للمناقصة التي أعلن عنها ديـوان الترقية و التسيير العقـاري بورقلة قد فاز هذا الأخير بمنح مؤقتا في الحصة الأولى المتعلقة بإنجاز مشروع انجاز و تهيئة 300 مسكـن ترقوي مدعم مع محلات تجارية بحي النصر (قائمة الواجات) : بلدية ورقلة بمبلغ 36.679.125,58 دج و ذلك بتحصلـه على 85 نقطة على 90 بحقته أقل عرض مالي و مؤهل تقنيا.

حيث أن المدعـى عليه الأول نشر الإعلان عن المنح المؤقت يوم 2019/12/08 بجريدة التحرير.

حيث أن و الغريب في الأمر أن بتاريـخ 2020/06/18 نشـر المدعى عليه الأول بواسطة جريدةHORIZONS صادرة باللغة الفرنسية إعلانا بإلغاء المنح المؤقت للمناقصة رقم DDPIFR 05 /2019

حيث أن كان يفتـرض على المدعـى عليه الأول و إن كانت من صلاحيته إلغاء المنح المؤقت أن يراعـي مقتضيات قانـون الصفقات العمومية في هذا الشأن كونه في إعلانه المتعلق بإلغاء المنح المؤقت يشير للمادة 82 من المرسـوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

حيث أن المادة 82 من المرسـوم التي إرتكز عليـه المدعـى عليـه الأول تنص صراحة أن و في حالـة إعلان عـدم جـدوى و إلغاء إبـرام صفقة ، وإلغـاء منحها المؤقـت يجب علـى المصلحة المتعاقدة أن تعلـم برسالة موصـى عليهـا مـع وصـل استـلام المترشحيـن أو المتعاهديـن بقراراتـها ، ودعـوة أولئـك الراغبين منهم فـي الاطلاع على مبررات قراراتها"

حيث أن بالرجوع للإعلان المنشور في الجريدة HORIZONS بتاريخ 2020/06/18و المتضمن إلغاء المنح المؤقت يلاحظ أن المدعى عليه خرق المادة 82 من قانون الصفقات العمومية كون كان يجب عليه القيام بالإجراءات التي يتضمنها المرسوم أو دعوة المتعاقدين إلى القيام بالإجراءات غير أنه :

1 – لم يقم بمراسلة المتعاقدين بطريقة المنصوص عليها في المادة 82.

2 – كما أن النشر بالجريدة لا يعني المراسلة المباشرة.

3 – إن المقرر المتعلق بإلغاء المنح المؤقت نشر في جريدة واحدة محررة باللغة الأجنبية أي اللغة الفرنسية و رغم أن القانون يلزم تحت طائلة البطلان كل الهيئات و المؤسسات العمومية بالتعامل باللغة الفرنسية الوطنية الادارية التي هي اللغة العربية

حيث إذن يكون الإعلان بإلغاء المنح المؤقت المنشور بجريدة HORIZONS بتاريخ 2020/06/18 باطلا بطلان مطلقا.

حيث تجدر الإشارة أن المدعي مكتب دراسات الأصيل قام بالطعن في إلغاء المنح المؤقت [redacted] من المدعى عليه الأول و كذا المدعى عليهما الثانية و الثالثة و التي للأسف الشديد لم يعيروا أي اعتبار للتطبيق الصحيح للقانون الذي يفترض أن يلزمهما إدارة عمومية حارسين على التطبيق السليم لقوانين الجمهورية.

وعليه

حيث أصبح من الثابت أن المدعى عليه الأول [redacted] بورقلة لم يحترم الإجراءات و طريقة تطبيقها عند إصدار مقرر إلغاء المنح المؤقت.

حيث أن عدم مراسلة المتعاقد و إبلاغه بالمبررات لا سيما بعد فوات 6 أشهر و نصف من الفوز بالمنح المؤقت يدللي بأن الإلغاء المطعون فيه بهذه الدعوى إلغاء غير كافي.

حيث أن إذن يلتمس المدعي مكتب دراسات الأصيل الحكم بإلغاء المنح المؤقت للمناقصة رقم [redacted]

لهـــــذه الأسبـــــاب

فـــي الشكـــــل :

ـ قبـــــول العريـــضة شكـــــلا

فـي الموضـــوع

:

ـ الحكم بإلغاء المقرر الخاص بإلغاء المنح المؤقت استفاد منه المدعي مكتب دراسات الأصيـــل و المتعلـــق بمناقصة رقـــم [redacted]
حط المصاريف على عاتق المدعى عليه

تحت جميع التحفظات

المستوسي محمد مالك المحامون

تحي 630 مسكن رقم 11 انترت

المرفقـــــات :

ـ إعلان عن المنح المؤقت المنشور بتاريخ 2019/12/08 بجريدة التحرير.
ـ إعلان عن المنح المؤقت المنشور بجريدة HORIZONS بتاريخ 2019/12/04
ـ إعلان عن إلغاء المنح المؤقت المنشور بجريدة HORIZONS بتاريخ 2020/06/18
ـ طعن في الإلغاء لمنح المؤقت موجه للسيد [redacted]
لولاية ورقلة في 2020/07/15.
ـ رسالة إبلاغ الطعن للسيد وزير السكن و العمران في نفس التاريخ.
ـ رسالة إبلاغ الطعن للسيد والي ولاية ورقلـــة في نفس التاريـــخ
ـ اعتماد المدعـــي لممارسة مهنـــة الهندسة المعمـــاريـــة.

الملحق رقم (6)

الأستـــاذة قـــــدوري ســـــارة
محاميـــــة لـــــدى المجـــلس
حي بوغفالة-سوق السبت-ورقلة
هاتـــــف:06.66.61.22.79
المحكـــمة الإداريـــة بورقلـــة

ورقلة في:

استعجالي من ســاعة إلى ســاعة

عريضة افتتاح دعوى إلغاء

لفـائـدة:مؤسسة أشغال البناء و الكهرباء و أشغال الطرقات غ س ،الكائن مقرها بسكرة الرويسات ورقلة ممثلة بواسطة مسيرها غ س
.....**(المدعي).**

القائمة في حقه الأستاذة قـدوري سارة محامية لـدى المجـلس .

ضـــد :.....و بتفويض منه مدير الصيد البحريو الموارد الصيدية لولاية ورقلة

بحضور: السيد محافظ الدولة .

---------- **ليطب للمحكمة الموقرة** ----------

يتشرف المدعي بواسطة دفاعه بأن يعرض على مهابة المحكمة الموقرة ما يلي:

أولا:تذكير موجز لأهم الإجراءات و الوقائع:

- حيث أن المدعى عليها قامت بالإعلان عن مناقصة مفتوحة موضوعها مشروع إنجاز أحواض تربية الجمبري مع الربط بمختلف الشبكات و لجأت للإشهار الصحفي لإعلام الراغبين في الترشح .

- حيث أن المدعي رشح نفسه و قدم عرضا تقنيا و ماليا مطابقين لدفتر الشروط و الذي ينص على أن منح الصفقة يكون على أساس أقل عرض .

- حيث أن العرض المالي للمدعي توقف على مبلغ قدره:44.773.501,50 دجأربعة و أربعون مليون و سبعمائة و ثلاثة و سبعون ألف و خمسمائة و واحد دينار و خمسون سنتيم .

- حيث أنه و بناءا على محضر الفتح المؤرخ في:2013/11/04 جاء كما يلي:

1/- ه م 4 أشهر بمبلغ عرض قدره : 542.880.000.00 دج

2/- ملغى غير مؤشر عن العرض المالي و التقني .

3/- أب 03 أشهر بمبلغ عرض قدره :50.750.844,30 دج

4/- ب د شركة الرافدين 06 أشهر بمبلغ عرض قدره :67.523.012,50 دج

5/- غ س 06 أشهربمبلغ عرض قدره :44.773.501,50 دج .

6/- ب خ 06 أشهر بمبلغ عرض قدره :53.672.570,00 دج .

- حيث أنه و بتاريخ:2013/12/24 قام المدعي بالطعن في قرار المنح المؤقت على مستوى اللجنة الولائية للصفقات العمومية بورقلة .

حيث أنه و بتاريخ:../../... ردت اللجنة الولائية للصفقات العمومية بـالقرار رقم : .....

.....

.....

.....

.....

المناقشة القانونية:

- حيث أن المادة **101** من **قانون الصفقات العمومية** تنص على أنه: **((... يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان مناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية أو في الصحافة ...))**

- حيث أن المادة **946** من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**تنص على أنه: **((يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافـسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية))** و تضيف المادة في فقرتها الثانية أنه: **((يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحـة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال ...))**

- حيث أن المنازعة محل دعوى الحال يؤول اختصاصها إلى قاضي الاستعجال الإداري بقوة القانون و بحكم طبيعتها ،إذ أن موضوع الدعوى يتعلق بالنظر في مدى مشروعية قرار المنح المؤقت الصادر عن المدعى عليها في مرحلة الإبرام ،خاصة ما يتعلق باحترام إجراءات الإشهار و المنافسة التي تحكمها مبادئ الحرية و المساواة و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة .

- حيث أنه و بمقارنة عطاءات المترشحين فإن العرض التقني للمدعي موافق لدفتر الشروط و عن عرضه المالي فهو يعتبر الأقل سعرا و بالتالي فهو الأفضل عرضا طبقا لمادة 21 من ق.ص.ع و من المفروض أن يرسى الاختيار عليه وفـقا لما تقتضيه مبادئ المنافسة في إطار المناقصة في مجال الصفقات العمومية .

و علـــــيه: فإن قرار المنح المؤقت للصفقة المتعلقة بمشروع إنجاز أحواض تربية الجمبري مع الربط بمختلف الشبكات جاء مخالفا للقانون و إن المدعي مؤسس قانونا للمطالبة بإلغائه .

---------- **لهذه الأسباب و من أجلها** ----------

يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة:

- في الشكل: قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كافة الشروط و البيانات الشكلية و القانونية الواجبة التطبيق وفقا لقواعد ونصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- و في الموضوع:

- إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن المنح المؤقت

- تحميل المدعى عليها كافة المصاريف القضائية .

المرفقات:بكل تحفظ

1/- دفتر الشروط**عن المدعى/محاميته**

2/-نسخة عن الكشف الكمي و التقديري.

3/- نسخة عن طعن موجه إلى رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

4/- نسخة عن طعن موجه إل مدير الصيد البحري لولاية ورقلة .

5/- رد الجنة الولائية للصفقات العمومية .

6/- قرار المنح المؤقت .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

1: **الدستور**.

2: النصوص التشريعية

• الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17جوان 1967 **المتضمن قانون الصفقات العمومية**،ج ر. ع رقم 52، الصادر في 17 جوان 1967 (ملغى).

• الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 **المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.**

• الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ج ر . ع رقم 14 سنة 2006.

• القانون رقم 08ـ09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

3:النصوص التنظيمية

• المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.**

• المرسوم الرئاسي رقم 02ـ205 المؤرخ في 24 جويلية 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** الجريدة الرسمية .ع52، الصادر في 28 جويلية 2002، **المعدل و المتمم**(ملغى).

• المرسوم التنفيذي رقم 12/05 المؤرخ في 08 جانفي 2005، **المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الإشغال العموميةو الري،** ج ر. ع رقم 04 المؤرخة في 09 جانفي 2005.

• المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** ج ر العدد رقم 85، الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010،**المعدل و المتمم**(ملغى).

قائمة المصادر والمراجع:

• المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.**

4: القرارات الوزارية

• القرار الوزاري الصادر في 1964/11/21 **المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة،** الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، ج ر.ع 06،الصادرة في 1964/01/19.

• قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، **يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية،** ج ر. ع21 لسنة 2014.

ثانيا:المراجع

1 :الكتب

أ ـ الكتب العامة

• النوي خرشي، **الصفقات العمومية (دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)**،دالا الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2019/1.

• بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن،** دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008.

• سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية ــ دراسة مقارنة ــ** ط الخامسة، دار الفكر العربي، دون بلد ، 1991.

• عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)** ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2007.

• عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية،** القسم الاول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع:

• عمار عوابدي، **نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر، 1999.

• عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج 03، 2005.

• لحسن بن الشيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

• محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

• محمود خلف الجبوري،**العقود الإدارية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.

ب ـ الكتب المتخصصة

• سعيد على الراشدي،**الإدارة بالشفافية**، الطبعة 01، دار الكنوز والمعرفة ، عمان،2008.

2: المقالات

• الطاهر خوضير، **المبادئ الأساسية المعتمدة في إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 236/10** ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27،2011.

• الشريف الشريفي، **مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر.

• أحمد عميري، **دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15** ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

• جلول هزيل، **المنح المؤقت (جوانبه القانونية و دوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية)** ، جامعة تلمسان.

• حسين عبد الرحيم السيد،**الشفافية في قواعد و إجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر**، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 39، جامعة الشارقة، 2009.

قائمة المصادر والمراجع:

• حليمة بروك، **دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية**، مجلة المفكر ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس.

• حسون محمد علي، حنان نواصرية، **دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي في التشريع الجزائري** ، مجلة رسالة الحقوق العاشرة، العدد الأول ، 2008.

• خديجة قاسمي ، **نطاق اختصاص القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة القانون و الأعمال ، جامعة بشار ، الجزائر.

• سلوى بزاحي، **رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

• سيد احمد لكصاصي، **مبدأ العلانية في الصفقات العمومية** ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبة الإدارية 9962 ـ 2352 ISSN ، العدد السابع، جوان 2017.

• عبد الوهاب دراج ، ظريفي نادية ، **دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15 ــ 247** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 10 جوان 2018، المجلد الأول ، جامعة بوضياف ، المسيلة.

• غنية عباس، **الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ الشفافية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29 جوان 2018، المجلد أ،ص.

• محمد مهدي لعلام، **القضاء الإستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية**، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية (مجلة علمية محكمة)، العدد الخامس يونيو 2015.

• مسعود هلالي ، **الدعوى المستحدثة في ابرام العقود و الصفقات في التشريع الجزائري ــ قراءة في احكام المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية**، مجلة التراث ، العدد 31 اوت 2019، المجلد الاول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

• ناصر غموش ،**ملخص إجراءات الصفقات العمومية و دور المحاسب العمومي**، الإصدار الأول، فيفري 2018.

3 :الأبحاث الأكاديمية

أ ــ أطروحات الدكتوراه

• عبد الله كنتاوي، **القضاء الإستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونيين الجزائري و الفرنسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018.

• منال حليمي ، **تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، التخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2016.

ب ــ رسائل الماجستير

• أنيسة سعاد قريشي، **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة**، رسالة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر 2002.

• ريمة مقيمي، **قضاء الاستعجال الإداري وفق القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

• فايزة بن سلمان ، **حوكمة الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية و حوكمة، الشعبة القانون، سنة 2016.

• نوال زيات، **الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع:

ج ــ مذكرات الماستر

• آمنة شرقي، **تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

• آية هناد، صفاء زغدودي، **أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2018.

• ربيحة مباركي، يسمينة منديل، **التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، شعبة القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

• زين الدين خوالدي، **آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016.

• نسيمة قتال، **مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018.

• ياسمين زميلي،عبد الله دوان، **طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام،تخصص إدارة و مالية،جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،سنة 2016.

قائمة المصادر والمراجع:

4: الملتقيات

• عبد الوهاب شرقي، **الاستعجال القانوني آلية لمواجهة تجاوزات الإدارة العامة في إبرام الصفقات العمومية**، الملتقى الدولي الثامن (التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، 2018.

• محمد خالد المهايني، **آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري**، الملتقى العربي الثالث، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،المملكة العربية، 2008.

• محمد علي ابراهيم الخصبة، **الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته**، الملتقى العربي الثالث المنعقد بالرباط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
المبحث التمهيدي:مفاهيم حول الشفافية	4
المطلبالأول:تعريف الشفافية و تميزها عما يشابهها من مصطلحات	5
الفرع الأول: تعريف الشفافية	6
الفرع الثاني: تميزها عما يشابهها من مصطلحات	7
الفقرة الأولى:الشفافية و المسائلة	8
الفقرة الثانية:الشفافية و النزاهة	8
المطلب الثاني:أهمية الشفافية	9
الفرع الأول:المحافظة على المال العام	9
الفرع الثاني:الشفافية تدعم المبادئ الأخرى	11
الفقرة الأولى :مبدأ الشفافية و مبدأ حرية المنافسة	11
الفقرة الثانية:مبدأ الشفافية و مبدأ المساواة	12
الفصل الأول: آليات ضمان شفافية الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية	13
المبحث الأول:الإعلان عن الصفقة(الإشهار)	15
المطلب الأول:مفهوم الإعلان	15
الفرع الأول:تعريف الإعلان	16
الفرع الثاني:أهمية الإعلان عن الصفقة العمومية.	17

فهرس الموضوعات

الفرع الثالث:وسائل الإعلان	18
الفقرة الأولى :وسائل نشر الإعلان التقليدية	18
الفقرة الثانية:وسائل نشر الإعلان الالكترونية	20
أ ـ الاتصال بالطريقة الالكترونية للصفقات العمومية	20
ب ـ تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية	21
المطلب الثاني: الجانب الشكلي و الإجرائي للإعلان (الإشهار).	22
الفرع الأول: حالات إلزامية الإعلان (الإشهار).	23
الفرع الثاني:مضمون الإعلان الإشهار	24
الفرع الثالث:أجال الإعلان الإشهار	25
المبحث الثاني:الإعداد المسبق لدفتر الشروط	26
المطلب الأول:مفهوم دفتر الشروط	26
الفرع الأول:تعريف دفتر الشروط	26
الفقرة الأولى :التعريف الفقهي	26
الفقرة الثانية:التعريف التشريعي	27
الفرع الثاني:أنواع دفاتر الشروط	29
الفقرة الأولى :دفاتر البنود الإدارية العامة	29
الفقرة الثانية:دفاتر التعليمات التقنية المشتركة	30
الفقرة الثالثة :دفاتر التعليمات الخاصة	30
المطلب الثاني:مضمون دفتر الشروط (بياناته)	31

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: بيانات دفاتر التعليمات الإدارية العامة و الخاصة	32
الفرع الثاني:دفتر التعليمات التقنية	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني:الرقابة أثناء مرحلة إبرام الصفقة ضمانة لشفافيتها	44
المبحث الأول:الرقابة الإدارية	45
المطلب الأول:الرقابة السابقة	45
الفرع الأول:لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	46
الفقرة الأولى :تعريف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	46
الفقرة الثانية: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	46
الفقرة الثالثة: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	47
أ ـ مرحلة فتح الأظرفة	47
ب ـ مرحلة تقييم العروض	48
الفرع الثاني:لجان الصفقات العمومية	49
الفقرة الأولى:تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية	49
الفقرة الثانية:تشكيلة لجان الصفقات العمومية	50
الفقرة الثالثة:مهام لجان الصفقات العمومية	51
المطلب الثاني:الرقابة اللاحقة	52
الفرع الأول:مفهوم إجراءات المنح المؤقت	52
الفقرة الأولى:تعريف إجراء المنح المؤقت	52

فهرس الموضوعات

الفقرة الثانية:إجراءات نشر إعلان المنح المؤقت	53
الفقرة الثالثة:الطبيعة القانونية للمنح المؤقت	53
الفرع الثاني:الطعن في قرار المنح المؤقت كرقابة لحماية الشفافية في مرحلة الإبرام	54
الفقرة الأولى:الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية	54
الفقرة الثانية:الطعن أمام الجهات القضائية المختصة (دعوى الإلغاء و دعوى وقف التنفيذ)	55
أ ـ إجراءات قيام دعوى إلغاء قرار إداري	55
ب ـ دعوى وقف تنفيذ قرار المنح المؤقت	56
المبحث الثاني:رقابة قاضي الاستعجال	56
المطلب الأول:دعوى الاستعجال قبل التعاقدي في الصفقات العمومية	57
الفرع الأول:مفهوم دعوى الاستعجال قبل التعاقدي في الصفقات العمومية	57
الفقرة الأولى:تعريف دعوى الاستعجال قبل التعاقدي	57
الفقرة الثانية:خصائص دعوى الاستعجال قبل التعاقدي	58
الفرع الثاني:شروط رفع و قبول دعوى الاستعجال قبل التعاقدي في الصفقات العمومية	59
الفقرة الأولى:الشروط العامة	59
الفقرة الثانية:الشروط الخاصة	59
الفرع الثالث:إجراءات رفع دعوى الاستعجال قبل التعاقدي	59
الفقرة الأولى: العريضة الافتتاحية	60

فهرس الموضوعات

الفقرة الثانية: تبليغ العريضة الافتتاحية	63
الفقرة الثالثة: البيانات الإلزامية للحكم أو الأمر الاستعجالي	64
الفقرة الرابعة: تبليغ الأمر الاستعجالي وتنفيذه	65
المطلب الثاني:سلطات القاضي الإداري في دعوى الاستعجال قبل التعاقدي	66
الفرع الأول:سلطة توجيه أمر للإدارة للامتثال لالتزاماتها	66
الفرع الثاني:سلطة تقرير غرامة تهديديه في مواجهة الإدارة	67
الفرع الثالث: سلطة الأمر بتأجيل إبرام الصفقة	67
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	70
الملاحق	74
قائمة المصادر و المراجع	93
فهرس الموضوعات	101

ملخص

من بين أهم الأسس التي يجب أن تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، احترام الشفافية المكرسة دستوريا، الأمر الذي جعلنا نبحث فيما إذا تم تجسيد ضمانات الشفافية فعلا في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من قبل المشرع الجزائري، وتبين لنا أنه على الرغم من الضمانات التي كرسها المشرع لإضفاء الشفافية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية في جميع مراحلها، إلا أن الموضوع ما يزال تعتريه بعض الثغرات والغموض كترك الحرية الكاملة للإدارات في وضع دفاتر الشروط و عدم ضبط نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، و هذا ما يتطلب تدخلا من المشرع لتداركها.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية ـ الشفافية ـ دفتر الشروط ـ إجراءات الإبرام ـ المنح المؤقت.

Summary

One of the Most important bases on which the procedures for concluding public transactions :

Respect the transparency stipulated by the constitution , which led us to examine whether the guarantees of transparency were indeed reflected in the regulation of public transactions and the mandates of public ease by the Algerian legislator, and we found that, despite the guarantees that the legislator devoted to transparency in the procedures for concluding public transactions to all stages, the subject still has some shortcomings and mystery such as allowing the full freedom of the administrations in the establishment of the specifications load and not adjusting the internal committee system to open the envelopes and evaluate the presentations, which requires the intervention of the legislator to remedy them.

Keywords:

Public transactions, the transparency, specifications ,
conclusion procedure , Temporary grants for transactions